جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاطار القانوني لحالات الاستعجال الاداري المستحدثة في قانون الاجراءات المدنية والادارية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :

- عبدالرزاق عريوات

إشراف الدكتور:

د.جمال عبدالكريم

لجنة المناقشة

1- د. صدارة محمـــــــد.....رئيسا

2- د. جمـــال عبد الكريم.....مقررا

3- د.العمراوي مارية .....مناقشا

السنة الجامعية:(2017- 2018)

تشكر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل وكل من أفادني بعلم ساهم في إثرائه

و أخص بالذكر:

الدكتور جمال عبدالكريم الذي لم يدخر جهدا في سبيل تلقيني أبجديات انجاز هذه المذكرة .

وشكر خاص

للدكتور صدارة محمد

والدكتورة مارية العمراوي

إهداء

إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها

الى والدي رحمة الله عليه

الى زوجتي وأبنائي الأعزاء

الى جميع الاساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة

و الى كل الزملاء في العمل و الأصدقاء الأوفياء

مقدّمة

مقدمة :

في إطار تجسيد مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، أخضع المشرّع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية إلى رقابة القضاء الذي يعدّ إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذا المبدأ وتكريسه ،حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، ومن أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة صاحبة الامتياز و السيادة، والتي عادة ما تكون في مركز قوة مقارنة بمركز المواطن .

وتجدر الإشارة إلى أنّه مهما كان نوع القضية المعروضة على القضاء الإداري، فإنّها تستغرق مدة طويلة قد تضرّ بمصالح المواطن وتؤدي أحيانا إلى تنفيذ كلي لقرار الإدارة ،يصعب تدارك نتائجه بعد صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع ،خاصة وأنّ تطور الحياة الإجتماعية أدّى إلى تفاقم المشاكل والنزاعات ونشوء وضعيات تحتاج إلى تسوية سريعة، من أجل تفادي وقوع ضرر يصعب تداركه بإتباع الطرق العادية لفضّ هذه النزاعات ،ومن هنا جاءت فكرة القضاء المستعجل الذي نشأ في المواد المدنية ثمّ الإدارية، و الواقع أن إعتماد المشرع الجزائري لهذا النّظام القضائي، ما هو إلا تكريس لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون ،ومحاولة منه إلى جعل الإدارة والمواطن في مركز متساو أمام القانون. وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر قفزة نوعية قام بها المشرع الجزائري في مجال القضاء الإداري وخاصة منه الإستعجالي.

وبناء على هذا التعديل الهام الحاصل على التشريع الجزائري ارتأينا أن يكون موضوع مذكرتنا هو الاطار القانوني لحالات الاستعجال الاداري المستحدثة في قانون الاجراءات المدنية والادارية

وسنعالجه من الناحية القانونية، وكذا التطبيقية محاولين تسليط الضوء على تطبيق هذه الأحكام من قبل القضاء.

- **فأهمية الدراسة** التي ارتأينا من خلالها دراسة هذا الموضوع هي إظهار مدى الأهمية الكبيرة لوجود تدابير أمام القاضي الإداري من أجل تحقيق رقابة على أعمال الإدارة وإقرار مبدأ المشروعية وذلك بحماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين وباتباع إجراءات مبسطة وسريعة ، في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع.

- **والهدف من الدراسة** هو تبيان كيفية الوصول والحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم، أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه

- **ومنه فإن أسباب الدراسة العلمية** أن القضاء الاستعجالي قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار ولا رجاء ، وغاية القضاء الاستعجالي هي اتخاذ التدابير الاستعجالية والتحفظية التي من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها وحالة التنازع عليها ، إلى غاية إصدار حكم قطعي بشأنها ونظرا لأهمية الموضوع في الوسط القانوني ودرجة غموضه ارتأينا البحث والخوض في موضوع القضاء الإستعجالي وكيفية سير إجراءات الدعاوى الإدارية وذلك من خلال البحث في تعاريف قانونية للقضاء الإستعجالي، مع التطرق للحالات التي يدرس فيها موضوع الاستعجال بمقارنة المعطيات وذلك للوصول إلى أغراض محددة واكتشاف حقائق جديدة مع التحقق من الحقائق القديمة.

أما المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع فقد اعتمدت على المنهج: الوصفي، التحليلي والمقارن.

فالمنهج الوصفي،لأننا سنسرد كلّ ما يتعلق بالقضاء الإستعجالي الإداري من حيث مفهومه وشروطه وغيرها.

المنهج التحليلي: لأننا سنحلل بعض النصوص التي تخدم الموضوع وبالخصوص تلكم النصوص التي جاء بها القانون 08-09 مع استخراج ما فيها من الأحكام ومدى تطبيقها من قبل القضاء

والمنهج المقارن :لأننا سنحاول مقارنة أحكام الإستعجال في الجزائر مع تلك التي في القانون الفرنسي باعتباره مصدر القانون الإداري.

ولتجسيد هذه الدراسة كانت صياغة الإشكالية الرئيسية كالآتي:

- **مامدى فعالية القضاء الاستعجالي كنظام قضائي بالنسبة للمتقاضين وللقضاء وماهي حالاته؟ ولماذا استحدث المشرع حالات جديدة للاستعجال في المادة الادارية؟** تحت هذه الاشكالية تطرح التساؤلات التالية:

- حالات الاستعجال التي ينضمها قانون الاجراءات المدنية والادارية وماهي أهم الحالات المستحدثة فيه ؟

- سلطات القاضي الاداري اثناء نظره للدعاوي الاستعجالية والقيود التي تحدها وماهي إجراءات الطعن فيها ؟

- ومن هذا المنطلق اعتمدت في ذلك على نظام الفصول حيث قسمت الموضوع إلى مبحث تمهيدي بعنوان **المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري** ، وفصلين أساسيين:

- الأول بعنوان: **حالات الاستعجال الاداري في التشريع الجزائري**: ويحتوي على ثلاث مباحث تتضمن حالات الاستعجال الادري في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم (الأمر 66 / 154 الصادر في 08 جوان 1966) وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد 09/08، وحالات الاستعجال المنصوص عليها في قوانين أخرى.

- والثاني بعنوان: **سلطات قاضي الاستعجال الإداري** ويتضمن ثلاث مباحث يتم من خلالها التطرق لسلطات قاضي الاستعجال الاداري في الدعوى الاستعجالية ونطاق السلطات الممنوحة له ، وطرق الطعن فيها.

مبحث تمهيدي:

المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري

مبحث تمهيدي: المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري

إن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، فقد خول القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة أو أعمالها اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات التّي تشكل في بعض الأحيان انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن القضاء الإداري يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، بحيث يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية ويسهر على صيانة وحماية هذه الحقوق والحريات.

و من المتعارف عليه أنه مهما كان نوع النزاع أمام القضاء الإداري فإنه ينتهي بصدور حكم فاصل في النزاع يعطي لكل ذي حق حقه وبصفة نهائية، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت دفوعا شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي تقدم بها كل طرف من شهود ووثائق وعقود... إلخ، وبالتالي فإن المرحلة التي تستغرقها الخصومة قد تمتد إلى أشهر أو سنوات، وهذه المدة قد يستخدمها أحد أطراف الخصام سيئ النية لإلحاق الضرر بخصمه، فيعمد إلى تمديد الخصام فيتسبب بذلك في ضياع الحق المراد حمايته أو الانتقاص من قيمته في بعض القضايا، مما يضر بمصالح الأفراد وقد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها ويصعب تدارك نتائجها مستقبلا، هذا لما ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية.

نتيجة ما سبق أصبحت هناك ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل التأخير، وعلى إثر هذا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية، وهذا الوضع كان نتيجة لتطور الإدارة وهيمنتها على مختلف مناحي الحياة، حيث كانت الإدارة في القديم لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن الوضع قد تغير اليوم وأصبحت تخضع للرقابة الخارجية للقضاء، وذلك قصد تمكين الأفراد من مقاضاتها وبالتالي تحقيق المساواة بين تصرف الإدارة كسلطة والأفراد.

يعد القضاء الاستعجالي الإداري " référé administratif " فرع من فروع القضاء الإداري الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال ، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد ، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب تعيين خبير لإثبات وقائع معينة ، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي ، أو إلى حين صدور

حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل ، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة[1].

وحتى يتسنى لنا توضيح المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتناول في الأول منه مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه أما الثاني فنتناول فيه قواعد الاختصاص في القضاء الاستعجالي الإداري.

المطلب الأول : مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه .

في الواقع إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء الاستعجالي لا في قانون الإجراءات المدنية القديم (الأمر 66 / 154 الصادر في 08 جوان 1966) ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-04 المؤرخ في 25 فبراير 2008.) ، وإنما تمت الإشارة إليه ضمن مواد خاصة بالاستعجال لذا سنحاول بيان مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء (الاجتهاد القضائي) في الفرع الاول ثم نتطرق إلى ابرز خصائصه في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف القضاء الاستعجالي الإداري

الاستعجال في اللغة: عرف القضاء الاستعجالي بالاستناد لمصطلح الاستعجال ، حيث عرف لغة : " من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار[2] ، واستعجله هو بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه .

أما قانونا فلم يرد أي تعريف لمصطلح الاستعجال لان المشرع الجزائري لم يعرفه ولم يضع معيارا يمكن الاعتماد علية لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما و إنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حدا وفق ظروفها ووقائعها وزمانها، رغم محاولة المشرع الجزائري زرع بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الاجراءات المدنية والادارية للدلالة والاشارة على الاستعجال الاداري في المواد من 918 ومايليها ، فنص في المادة 919 منه على" عندما يتعلق الامر بقرار اداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب الغاء كلي او جزئي ، يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ..."

---

[1] - عبدالقادر عدّو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2014 ، ص 255 .

[2] - زواوي عباس ، (الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية) مجلة العلم الانسانية ، العدد 31/30 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، ماي 2013 ص .213

وأشار في المادة 920 الى ظرف الاستعجال وارتباطه بالحريات الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات الادارية العامة التي يختص بها القضاء الاداري اثناء ممارستها سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .

وما جاء في المادة (921) من تحديد لحالات الاستعجال القصوى المتمثلة في التعدي والاستيلاء والغلق .

دون أن تعرف المواد المشار اليها حالة الاستعجال تاركة المجال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم "الاستعجال" حالة بحالة و لا رقابة للمحكمة العليا في عمل القاضي إلا فيما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الاستعجال .

وفي الحقيقة أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي لان الاخير هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.

تعريف الاستعجال في بعض التشريعات المقارنة :

لقد نص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه ينتدب في مقر المحكمة قاض من قضاة المحكمة ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت ، و نص المشرع الايطالي في المادة 700 : " يجوز لمن يخشى على حقه من ضرر لا يمكن تداركه إذا طالب به بالأوضاع المعتادة أن تتخذ بها الإجراءات الوقتية المستعجلة "

كما نص المشرع الكويتي في المادة 31 من قانون الإجراءات الجديد الصادر في سنة 1998: "على أن المسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت "،و المادة 149 من المسطرة المدنية المغربية : " كلما توفر عنصر الاستعجال ".

وقد ورد في نص المادة 484 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي تعريف ليس للقضاء المستعجل وانما تعريف الامر الاستعجالي (odonnance de référé) اي الحكم الصادر عن قاضي الاستعجال ، وهذا حسب النص التالي :

" الأمر الاستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناء على طلب طرف النزاع بحضور الطرف الاخر او بعد استدعائه ، في الحالات التي يخول القانون لقاض لم يعرض عليه النزاع في الموضوع ... "

التعريف الفقهي للاستعجال :

اختلف الفقهاء في تعريف الاستعجال و لم يضعوا تعريفا شاملا لفكرة الاستعجال التي ظلت مرنة و غير معرفة ، فعرف الاستاذ محمد محمود ابراهيم القضاء المستعجل بانه : " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لايمس بأصل الحق ، وانما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة او احترام الحقوق الظاهرة او صيانة مصالح الطرفين المتنازعين "[1].

كما عرف القضاء المستعجل أيضا بأنه : " الإجراء الذي يهدف الى الفصل في اقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية او أي تدبير تحفظي آخر على شرط ان يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق"[2].

ويعرفه الدكتور عبد المنعم الشرقاوي والدكتور عبد الباسط جميعي بأنه : "الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لاتكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ، ويتوافر الاستعجال في كل حالة اذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لايمكن ازالته اذا حدث "[3].

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة أمينة النمر: "ومن مقتضاه اسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ، هذه الاحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق "[4].

يستخلص من هذه التعاريف المختلفة أن عنصر الاستعجال يبقى هو الشرط لاختصاص قاضي الاستعجال و هو الذي يحدد التشكيلة القضائية المختصة بنظر النزاع أي هل هي تشكيلة القضاء العادي أو الاستعجالي ومدى اختصاص كل منهما و كذا الإجراءات المتبعة أمامها في الاستعجال العادي أو من ساعة لساعة ، فوفقا لموقف الفقه فان الاستعجال يهدف إلى الحماية المؤقتة للحق الموضوعي المتنازع عليه و هو يقوم على عنصرين :

---

1 . سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، طبعة 2015 ، دار بلقيس للنشر،2015، ص 156.

2 . محمد براهيمي ، القضاء المستعجل القواعد والميزات الاساسية للقضاء المستعجل – الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة – الجزء الاول – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص . 7.

3 . بولطين فضيلة ،القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مذكرة لنيل اجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2004. 2007 .

1 . الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة ،الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص .9.

يتمثل الأول في اتخاذ إجراء مؤقت و الثاني في عدم المساس بأصل الحق ، فمتى توافرا كان القاضي الاستعجالي مختصا بنظر النزاع و الفصل فيه باتخاذ الإجراء المطلوب بمعنى الاستجابة إلى طلبات المدعي و متى انتفيا قرر عدم الاختصاص .

التعريف القضائي للاستعجال:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والادارية ، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي ، اذا كثيرا ما تتجسد المفاهيم في ارض الواقع ،وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في احدى حيثياته مايلي : "حيث ان وجود دعوى امام محكمة الموضوع لايمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ اجراءات خاصة او تدابير تحفظية اذا كان يخشى ضياع حقوق أطرف النزاع ... "[1]

ومن جهة أخرى ماجاء في منطوق قرار صادر من مجلس الدولة ، في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة كورديال ضد والي ولاية وهران " حيث انه في هذه الظروف فان توقيف تفريغ الباخرة ، ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي الى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة ، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال "، مما يفيد أن قاضي الاستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا ، وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة الى حين الفصل في الموضوع .

الفرع الثاني : خصائص القضاء الاستعجالي الإداري

- يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق ، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لاتمس أصل أصل وموضوع تلك الحقوق او المراكز القانونية ، وبناء على اجراءات مختصرة تختلف الى حد كبير عن اجراءات التقاضي العادي ، ويتميز القضاء الاستعجالي بالخصائص التالية :
- لايكون اللجوء الى القضاء الاستعجالي الا اذا توافر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية .

2 . سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص .157.

- قضاء الاستعجال الاداري يقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة ، وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم ، ومن وسائل ضمان هذه السرعة : تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي (المادة 928 ق.إ.م.إ) ، تبليغ الامر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال (المادة 934 ق.إ.م.إ) .
- يفصل القضاء الاستعجالي الاداري في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت او في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون .
- القضاء الاستعجالي الاداري قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق ، فقاضي الاستعجال يصدر احكم بالتدابير المؤقتة (المادة 918 ق.إ.م.إ) والحماية المطلوبة ، دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به ويفصل فيه بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع (المادة 917 ق.إ.م.إ) .
- يمكن اللجوء الى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود او عدم وجود الحق الموضوعي ، لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة .
- يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية اعفاء المدعي من شرط التظلم ، لكون آجال التظلم في الغالب طويلة ، ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الاستعجالية ، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع ، فان الدعوى الاستعجالية لاتكون مشروطة بتقديم تظلم ، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط .

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الادارية.

يعتبر تحديد ووضوح ودقة معيار الاختصاص القضائي (النوعي و الاقليمي) من أهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي ، سواء بالنسبة للقاضي أو المتقاضي داخل هيئات القضاء العادي او الاداري[1].

يمارس قاضي الاستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الاختصاص القضائي ، وتتمثل هذه الحدود في العلاقة الموجودة بين الدعوى الاستعجالية الادارية والدعوى الادارية في الموضوع ، كما تتمثل في قاعدة الاختصاص النوعي والاقليمي لكل من المحكمة الادارية ومجلس الدولة .

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي من النظام العام حسب (م. 807 ق.إ.م.إ) ،لذا يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم ، في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[2]، كما يجب اثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال الاداري .

لهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الاول الاختصاص النوعي والفرع الثاني الاختصاص الاقليمي .

الفرع الاول : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى ، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى .

وقد وزع ق.إ.م.إ الاختصاص النوعي بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة .

البند الاول : الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية .

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية ، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ، عملا بنص المادة (800 ق.ا.م.ا)التي تتطابق مع مضمون المادة الاولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الادارية .

---

[1] -محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المناوعات الادارية ، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ،ص، 250 .

[2]- عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة - ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص. 123

ينظر قاضي الاستعجال الاداري في الدعوى الاستعجالية الادارية التي يكون شخص من الاشخاص العمومية المذكورة في المادة (800 ق.ا.م.ا) أعلاه ، طرفا فيها .

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الادارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم بنصها على انه " تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :

1.دعاوى الغاء القرارات الادرية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- ✓ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- ✓ البلدية والمصالح الادارية الاخرى للبلدية .
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .

2.دعاوى القضاء الكامل .

3.القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

تنص المادة الرابعة (04) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية على ان تنظّم المحاكم الادارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة الى أقسام .

وصدر في هذا الاطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02أعلاه ، تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22ماي 2011

وجاء في المادة الخامسة (05) من هذا المرسوم التنفيذي (11-195) : "يحدد رئيس المحكمة الادارية ، في اطار ممارسة مهامه ، عدد الغرف ، بموجب أمر ، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ، في حدود غرفتين (02) على الأقل ".

يمكن لرئيس المحكمة الادارية أن يقسم كل غرفة على قسمين (2) على الاقل"[1] .

وهكذا خلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة ، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الاداري على مستوى المحاكم الادارية ، وبالتالي فان النظر في الدعوى

1- [1] المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية .

الاستعجالية على مستوى المحاكم الادارية يخضع الى الاجراءات العامة للدعوى الادارية في الموضوع[1].

البند الثاني : الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

كرست المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، المعيار العضوي ، حيث نصت على اختصاصه بدعاوى الالغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة ، ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية .

لكن ماجاء في نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر (14) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة مايلي : ينظم مجلس الدولة ، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي ، في شكل غرف ، ويمكن تقسيم هذه الغرف الى اقسام ، وطبقا للمادة (44) ومايليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 2002/05/26 فان مجلس الدولة يتشكل من خمسة (05) غرف وهي :

الغرفة الاولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات .

الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية .

الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الادارة وقضايا التعمير والايجارات .

الغرفة الرابعة: تنظر في قضايا العقارية .

الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا ايقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب[2].

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الادارية كجهة نقض ، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901 ، 902 ، 903 من ق.إ.م.إ أما في المسائل الاستعجالية ، يختص مجلس الدولة كأول واخر درجة وكقاضي استئناف فقط .

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص .134

[2] عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الادارية ، بدون طبعة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 11و12 .

ويمكن تحديد اختصاصاته فيما يلي :

أولا : اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية

تنص المادة (901 ق.إ.م.إ) ان مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة اولى واخيرة في دعوى الالغاء ، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعي المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، وعلى هذا الاساس ، يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية اولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الادارية المتعلقة بنفس القرارات الادارية .

ثانيا : اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية

ينظم ق.ا.م.ا امكانية الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية كقاضي استعجال امام مجلس الدولة في مهل خمسة عشر (15) يوما[1] ، وقسمها الى ثلاث مجموعات: الاوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة ، الاوامر غير القابلة للاستئناف، والاوامر التي لم يتطرق قانون الاجراءات المدنية والادارية الى امكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

أ. الاوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة

- ✓ تتمثل في الاوامر الصادرة عن :
- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الاساسية طبقا للمادة 937 من ق.إ.م.إ.
- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي طبقا للمادة 943 من ق.إ.م.إ.

ب. الاوامر غير القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة

يشير ق.إ.م.إ للأوامر القضائية الصادر عن :

- ✓ الدعوى الاستعجالية – ايقاف (وقف تنفيذ القرارات الادارية) .
- ✓ الدعوى الاستعجالية - تحفظ (التدابير التحفظية أو الضرورية) .

وهي غير قابلة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 936 من ق.إ.م.إ .

ج. الاوامر التي لم يتطرق لها ق.إ.م.إ

لم يتطرق ق.ا.م.ا للأوامر الصادرة في :

- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق .
- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة .

[1] -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ص. 127 .

- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود .

وهذا فيما يخص امكانية او عدم امكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف ، ويعتقد الاستاذ رشيد خلوفي انها غير قابلة لأي طعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثل في اثبات حالة وفي اجراء تحقيق تدابير لايمكن ان تحدث خلافا بين الخصوم .

الفرع الثاني : الاختصاص الاقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص الاقليمي ، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الادارية على اساس جغرافي ، ويخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري الى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية قاضي الموضوع المحددة في المواد 37 ،38 ، 803 و 804 من ق.ا.م.ا عندما تفصل في الموضوع[1] .

تنص المادة الاولى (01) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية على مايلي : " تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية ، يحدد عددها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم " وهو ما أكدته (م. 806 ق.إ.م.إ) .

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 98-356المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية نجده قد حدد الاختصاص الاقليمي حسب التقسيم الاداري للدولة ولايات وبلديات فتم رفع عدد المحاكم الادارية الى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني ، وتم تحديد اختصاص كل محكمة ادارية بالولاية التي تتبعها ، ما يتلاءم وفكرة تقريب العدالة من المواطن .

اما في ظل ق.إ.م.إ فتنص المادة 803 منه على مايلي : يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون .

بالعودة لنص (م. 37 ق.ا.م.ا) يتضح ان المشرع اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الاقليمي بين المحاكم الادارية ، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية والمتمثل في قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الاقليمي ، اذ تنص على مايلي : يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر

1. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية الخصوم الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية – الجزء الثالث - ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، الجزائر ، ص 152 .

موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتنص (م. 38 ق.إ.م.إ) : في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

هذا كقاعدة عامة تم ايراد استثناءات عليها ، حيث اعتمد المشرع على قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى عليه اذ تنص المادة (804) على مايلي :

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد المبينة أدناه :

1. في مادة الضرائب او الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .
2. في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .
3. في مادة العقود الاداري ، مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه .
4. في المادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .
5. في مادة الخدمات الطبية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه اذا كان احد الاطراف مقيما به .
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري ،امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .
8. في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.

الفصل الأول:

حالات الاستعجال الاداري

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: حالات الاستعجال الاداري في التشريع الجزائري

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق القضاء الاستعجالي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإدخال حالات جديدة في اختصاصه، لم تكن موجودة في القانون السابق (قانون الإجراءات المدنية الملغى)، حيث تم تعزيز سلطات قاضي الاستعجال لتمس بذلك مختلف نشاطات الإدارة ، حيث مكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلتا الحالتين فإن وقف التنفيذ إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر شروط معينة ألزمها القانون نظرا لما تتمتع به من خصائص مثل التنفيذ المباشر الذي تتميز به القرارات الإدارية، وخاصية الأثر غيرالموقف للطعن في المواد الإدارية.

و على غرار سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ، فقد عزز المشرع من سلطاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإدخال حالات جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث ميز بين عدة حالات للاستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال خاصة في مجال الحريات الأساسية وبين الاستعجال العادي والتي يأمر فيها القاضي بتدابير لا تقل قيمة عن سابقتها وتخص كلا من تدابير التحقيق وإثبات الحالة وبين الاستعجال بموجب قوانين خاصة في مجال التسبيق المالي، العقود والصفقات العمومية والاستعجال في المادة الجبائية، الامر الذي يحتم علينا التطرق الى حالات الاستعجال في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى في مبحث اول ثم الى حالات الاستعجال الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 في مبحث ثاني .

المبحث الاول: حالات الاستعجال الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

خص المشرع الاستعجال بمادة وحيدة فقط من بين مواد قانون الإجراءات المدنية السابق اشتملت على القضاء العادي والإداري ، إذ نصت على أحكامها المادة 171 والتي يُستفاد من مضمونها أن الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية هي إجراء قضائي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الإداري المختص وهو رئيس المجلس القضائي الأمر باتخاذ أحد التدابير الاستعجالية التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لأضرار أو مخاطر يصعب أو يستحيل تداركها وإصلاحها أو تفاديها مستقبلا ، أو معاينة وقائع يُخشى اندثارها مع مرور الزمن . كما تجدر الإشارة أن أحكام هذه المادة لم تحدد على سبيل الحصر تدابير الاستعجال في المواد الإدارية بل ذكرت أهمها وتركت للقاضي الإداري الاستعجالي المختص سلطة تقدير الأمر بها متى ثبت لزوميتها وذلك في حدود ضوابط اختصاصه النوعي والمتمثلة في :

* وجوب توفر حالة الاستعجال بمعنى أن عنصر الاستعجال حال و قائم .
* أن تكون التدابير الاستعجالية المطلوبة من المدعي لا تمس أصل الحق
* أن لا يتعلق التدبير الاستعجالي بالنظام العام ولاسيما عنصر الأمن العام .
* أن لا يؤدي التدبير الاستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ قرارات إدارية باستثناء المتعلقة منها بحالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء الغير شرعي أو الغلق الإداري .

ومن التدابير الاستعجالية التي نصت عليها المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية السابق كما يلي :

1- الأمر بتوجيه إنذار عن طريق كاتب الضبط الذي يحرر محضرا يفرغ فيه مضمون الإنذار (فيما بعد أصبح المحضر القضائي هو من يوجه الإنذار)

.2- الأمر بإثبات حالة كتدبير تحفظي موضوعه معاينة أو وصف وقائع أو حالات مادية وقعت أو على وشك الوقوع يُخشى ضياع معالمها بفوات الزمن ، ويتم ذلك بواسطة محضر قضائي أو خبير .

3 - الأمر بصفة تحفظية بوقف تنفيذ قرار إداري يشكل حالة اعتداء مادي أو حالة غلق إداري التي أضافها المشرع من خلال القانون 01-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية السابق . و الملاحظ مما سبق أن طريقة تناول المشرع للاستعجال في القانون السابق كان

تناولا مشوبا بنقائص وبعمومية وعدم تفصيل واضحين ، وهو ما استدعى تداركها في القانون اللاحق .

وسنتطرق من خلال هذا المبحث لبعض حالات الاستعجال الواردة في قانون الاجراءات المدنية والملغى منها:

المطلب الاول: الإجراء المتعلق بالإنذار ومعاينة الاستعجال

نص المشرع في المادة ´171`من قانون الإجراءات المدنية على تدبيرين وهما الإنذار والمعاينة، وفيهما يتقدم المدعي إلى قاضي الاستعجال بعريضة يطلب فيها الأمر بالتدبير المستعجل على ذيل العريضة، فنحن لسنا بصدد دعوى قضائية ، ولذلك فإن المادة ´171` مكرر لم تشترط تبليغ المدعي عليه بالعريضة ،لان الجواب عليها ليس مطلوبا منه ، بل اشترطت فقط إخطاره فورا بأمر المعارضة ، بعد أن يمضي عليه قاضي الاستعجال، ويتم ذلك الإخطار بواسطة المحضر القضائي المكلف بالإنذار والمعاينة ، ويقوم المحضر القضائي أو الخبير بإعداد محضر تذكر فيه أقوال وملاحظات المدعي عليهم المحتملين أو ممثليهم ، ويبلغ محضر المعاينة إلى كل ذي شأن. وخلاصة القول أن المدعي عليه المحتمل لايبلغ بعريضة طلب التدبير الاستعجالي ، ولا يحق له الرد عليها لأن ذلك يتم في غيابه وبالتالي لاتوجد إجراءات تحقيق بالمفهوم القانوني البحث ، بل أن القاضي يصدر أمره على ذيل العريضة إما برفض الطلب أو الاستجابة له.

وفي حالة الاستجابة وإصدار أمر على ذيل العريضة فإن ذلك الأمر يسلم للمدعي الذي يقدمه للمحضر القضائي أو الخبير قصد التنفيذ آنذاك يقوم الخبير أو المحضر القضائي عند الانتقال إلى مكان المعاينة بإخطار المدعي عليه الاحتمالي شفاهة بأمر المعاينة وباستطاعة هذا الأخير حضور عملية المعاينة وتقديم ملاحظاته والتي يسجلها الخبير أو المحضر القضائي في محضر المعاينة ، مع الإشارة بأن المعلومات المدونة في محضر المعاينة ليست لها قوة إقناعية ، بل هي معلومات بسيطة باستطاعة القاضي عدم الاخذ بها ولاتقيد قاضي الموضوع في شيء طبقا لنص المادة "02/54" من قانون الإجراءات المدنية« والقاضي غير ملزم برأي الخبير» كما نصت المادة ´5` من القانون رقم "03/91" المتضمن مهنة المحضر أنه « وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات.

ونكون بصدد دعوى قضائية مرفوعة طبقا لإجراءات رفع الدعاوي وهذا بإيداع المدعي لعريضة افتتاحية للدعوى أمام كتابة الضبط مع دفع الرسوم القضائية مسبقا وكذا تقديم ملف الموضوع

عند الاقتضاء، وعلى خلاف العرائض الرامية إلى إصدار أجل للرد ، وتبعا لذلك نصت المادة 171` مكرر أعلاه على أنه « وتبلغ عريضة الطلب المستعجل التي تهدف إلى إتخاذ أي تدبير آخر غير الانذار أو المعاينة فورا إلى المدعي عليه المحتمل مع تحديد أجل الرد» وتبعا لذلك وعلى إثر تسجيل الدعوى الاستعجالية فإن كاتب الضبط يعرضها على قاضي الاستعجال (رئيس المجلس أو من ينوبه)، والذي يقوم فورا بالتأشير عليها وتحديد أجل الرد ونظرا لطابع الاستعجال فإن الأجل يكون قصيرا، كأن يقدر بأسبوع أو أربعة أيام أو أربعة وعشرون ساعة أو حتى في ثلاث ساعات وعندما يرى قاضي الاستعجال بان القضية جاهزة للفصل فيها فإنه يحدد لها جلسة المرافعة في أسرع وقت وهذا بعد قفل التحقيق وإرسال الملف إلى النيابة العامة مع تحديد أجل سريع لهذه الأخيرة لتقديم التماساتها المكتوبة، وقبل قفل التحقيق يقوم قاضي الاستعجال بإعداد الملف مع الأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية ولايقبل العرائض المقدمة بعد انتهاء الأجل الممنوح وهذا باستبعادها من المرافعات، وباستطاعة قاضي الاستعجال إذا تبين له بأن حل القضية مؤكد فلا يأمر بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للمدعي عليه ويرسل الملف مباشرة إلى النيابة العامة قصد تقديم التماساتها المكتوبة في الميعاد الذي يحدده لها ونكون بصدد الحل المؤكد للقضية في الحالات التالية:

- ✓ أن يكون الطلب لايدخل في اختصاص القاضي الإداري.
- ✓ انعدام طابع الاستعجال.
- ✓ أن يتعلق بطلب يرمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري والذي يشكل فعلا من أفعال التعدي الصارخ وأن التأخير في الاستجابة لطلب المدعي يؤدي إلى نتائج لايمكن إصلاحها مثل الأمر بهدم بناية[1].

[1] - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، دار هومة للنشر،2006، ص 141.

المطلب الثاني: الإجراء المتعلق بالحراسة القضائية

أشارت المادة ´183` من قانون الإجراءات المدنية إلى الجهة القضائية المختصة للبث في التدبير التحفظي وأنا الطلب يرفع إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى.

هذه المادة أشارت كذلك إلى الحراسة القضائية وهو موضوع هام يتعلق بالقضاء المستعجل والحراسة القضائية هي إجراء وقتي يأمر به القاضي بوضع مقبول أو عقار أو مجموع من المال تحت يد شخص يتكفل بتحفظه وإدارته وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة إذا اجتمع لديه من الأسباب المعقولة و ذلك حتى ينتهي النزاع قضاء أو رضاءا ويأمر بالحراسة القضائية عند وجود شيء متنازع فيه أو على الأموال المشتركة في حالة شعور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء.

ويرى الدكتور عبدالرزاق السنهوري[1] « أن الحراسة القضائية لم تشرع لكي تكون طريقا للتنفيذ وطرق التنفيذ قد نضمها قانون المرافعات وليست الحراسة من بينها، وما الحراسة إلا إجراء تحفظي مؤقت لايمس أصل الموضوع بخلاف إسيتفاء الدين من مال المدين فهو إجراء تنفيذي غير مؤقت ويمس أصل الحق ولكن الحراسة على مال المدين تجوز إذا أريد بها أن تكون إجراء تحفظيا مؤقتا ويكون الغرض منها المحافظة على هذا المال من خطر عاجل يتهدده كأن يكون قد شرع في التصرف فيه لتهريبه ولاتشترط في هذه الحالة أن يكون هناك نزاع قائم بين الدائن والمدين بل يكفي قيام الخطر العاجل المبرر لفرض الحراسة القضائية وتقوم الحراسة القضائية على الشروط التالية:

- ✓ أن يكون استعجال أو خطر عاجل.
- ✓ عدم المساس بأصل الحق.
- ✓ أن يكون هناك مال متنازع فيه.
- ✓ أن تكون هناك مصلحة لرافع الدعوى في وضع المال تحت الحراسة.
- ✓ أن يكون هناك خطرا من بقاء المال تحت يد حائزه وقد قضى «أن البادي من ظاهر الأوراق والمستندات أن ثمة خلاف جدي حول إدارة أعيان الشركة للأمر الذي يتحقق معه الخطر من بقاء الحال كما هو عليه ويعود لذلك فرض الحراسة متفقا مع صحيح

[1] - الوسيط للدكتور السنهوري، الجزء السابع، المجلد الاول ، ص 759 وما بعدها.

الواقع والقانون وقد قضى بأن عقد البيع المسجل قد صدر من الطرفين في مرض الموت والقول بأنه لاتسري سوى في حدود الثلث كوسيط أمر لايبرر فرض الحراسة القضائية و ذلك لانتفاء شرط النزاع الجدي ، ولذلك لايكون العقد مسجلا فضلا عن خلو الأوراق من ثمة منازعات موضوعية بشأن ذلك العقد وقضى بأن المقصود بالنزاع المبرر لفرض الحراسة القضائية هو النزاع بمعناه الواسع الذي يكون منصبا على الملكية أو على الإدارة أو على أي أمر آخر يختلف باختلاف ظروف كل دعوى »

ويرى المستشار محمد عبد اللطيف أن دائني التركة تصبح إذا لم يكن قد عين مصف لها لا كوسيلة لسداد ديون الشركة لتصبح لهم مصلحة في طلب فرض الحراسة على أعيان التركة إذا لم يكن على مصف لها لا كوسيلة لسداد ديون الشركة بل كإجراء تحفظي يراد منه المحافظة على حقوق هؤلاء الدائنين بمعنى أن تكون مأمورية الحارس المقصودة على إدارة أعيان التركة تحت الحراسة القضائية بناءا على طلب الدائنين أن تتوفر الشروط التالية :

أن لايكون قد عين مصف على التركة من المحكمة المختصة للأن نظام التصفية يقضي باستقلال المصفي بإدارة التركة وتحصل مالها من حقوق وبيع أعيانها كلها أو بعضها للوفاء بديونها، وتفرض الحراسة القضائية على تركات الأشخاص (التضامن، التوصية ، المقاصة) في حالة توافر الاستعجال وتكامل أركان الحراسة القضائية كذلك يتوفر خطر من بقاء الحال على ماهو عليه وتوافر الاستعجال وحرمان المدعين من الأرباح ، ومهام الحارس القضائي تنحصر في تسلم الأموال وجردها بحضور طرفي الخصوم ومأمورية الحارس القضائي تختلف عن مأمورية المصفي ، فالمصفي ليس حارسا قضائيا بل إن مهمته أوسع بكثير من مهمة الحارس القضائي ، والأجدر أن يعين الشريك القائم بأعمال الإدارة حارسا قضائيا على الشركة أفضل من تنصيب أجنبي عنها لايعرف شيء عن أعمال الشركة وعن كيفية إدارتها وإذا أهمل الحارس القضائي المأمورية التي كلف بها بحيث يؤدي ذلك بالإضرار بالأموال محل الحراسة يقضي بعزله وتعين خبير آخر.

المطلب الثالث: إشكالات التنفيذ

خولت المادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية لقاضي الأمور المستعجلة البث في إشكالات التنفيذ. فإشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتها ومن مميزات إشكالات التنفيذ أنها عقبات قانونية وليست مادية يقصد بها إزاحتها باستخدام القوة العامة.

وقد خول القضاء المستعجل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ليمكن الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها دون أن يقضي ببطلان أو صحة الإجراء.

أولا: شروط الإشكال في التنفيذ

- ✓ أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ وإذا تم التنفيذ فلا يتصور أن يرفع إلا إذا طلب الحكم ببطلانه وهذا قضاء موضوعي لايختص به القضاء المستعجل.
- ✓ أن يكون الإشكال قبل تمام التنفيذ فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ويتم الفصل فيه وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم قبول الإشكال بالعبرة في تمام شرط قبول الإشكال أو عدم قبوله
- ✓ أن يحكم في الإشكال الوقتي قبل صدور الحكم الموضوعي فالمقصود من الإشكال الوقتي هو ترتيب حقوق الخصوم بصفة مؤقتة حتى يفصل في أصل الحق[1] .

ثانيا: خصائص الإشكال في التنفيذ

ينفرد الإشكال في التنفيذ بجملة من الخصائص نجملها في مايلي:

- ✓ أن الإشكال في التنفيذ يثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية
- ✓ أن الإشكال في التنفيذ يثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية
- ✓ أنه لايمس بالحكم المطلوب تنفيذه2.

حيث لاينصب الإشكال في التنفيذ على الحكم ذاته سواء من حيث جواز التنفيذ من عدمه أو من حيث صحة إجراءاته أو بطلانه أو المطالبة بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ، ذلك أن إشكالات التنفيذ تكون دائما لأسباب قد وجدت بعد صدور الحكم وليست سابقة له[1] .

---

[1] حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزئر،2005 ص:،20 .

[2] عمر زودة ،الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة المختصة بالفصل فيه ، مجلس الدولة العدد 04 ،الجزائر،2003، ص 175.

- ✓ يعد الإشكال في التنفيذ من العوارض القانونية لتنفيذ الحكم القضائي إذ يؤدي إلى وقف تنفيذه أو الاستمرار في تنفيذه إذا كان هدف الإشكال المطالبة بالاستمرار في التنفيذ إلى حين الفصل من قاضي الموضوع في المنازعة التي أستند عليها المستشكل في إشكاله.
- ✓ يكون الإشكال في التنفيذ إما سلبا عندما يرفع من المحكوم ضده أو الغير بهدف وقف التنفيذ ويكون إيجابيا إذا رفع من المحكوم له بهدف إزالة العقبات التي تحول دون الاستمرار في التنفيذ وهو مايسمى أيضا « الإشكال المعكوس، أو الإشكال المقابل»[2].

ثالثا: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ بعد صدور قانون 09/08

بموجب المادة 804/ ف9"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فصل المشرع الجزائري بشكل واضح ونهائي في الجدل القائم حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ و ذلك بأن أصبح هذا الاختصاص يعود للجهة القضائية أو المحكمة الصادر عنها الحكم موضوع الإشكال ، إذ تنص المادة "804 /ف9 " على أنه « في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

هذا وتضيف المادة "805" من نفس القانون أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية وتختص أيضا بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة[3].

أما إذا تحدثنا عن مجالات إشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري فنجدها تمس وبشكل واسع مجال الوظيف العمومي ، وهو من أصعب مجالات إشكالات التنفيذ ومجال نزع الملكية للمنفعة العامة والصفقات العمومية.

كما قد يكون إشكال التنفيذ عالق بسلطة إدارية أخرى غير المحكوم عليها كعدم المصادقة على مداولة من الجهة الوصية أو رفض منح جواز السفر لظروف أمنية إذ يبقى تقدير ذلك للإدارة وحدها.

---

[1]- جابر جاد ناصر ، بعض الإشكالات العلمية في تنفيذ أحكام مجلس الدولة ، المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية للكتاب ، الحقوق العربية، منشور، أبحاث في المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في التشريعات العربية القاهرة،2006، ص 238.

[2]- ثروت عبد العالي أحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة ، العربية القاهرة ، 2005 ص 36.

[3]-بشير بلعيد، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية وإشكالاته وحلوله ، ملتقى قضاء الفرق الإدارية، منشور، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، ص 158.

المبحث الثاني: حالات الاستعجال الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد صراحة الازدواجية القضائية ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبغض النظر عن مزايا هذا الفصل فإنه كان يجب تدعيم هذا التطور بنصوص قانونية لرفع اللبس والغموض على كثير من المفاهيم والتي تسببت بعدة إشكالات في القضاء، ولعل أبرز هذه النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم08 /09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 إن ترسيخ الازدواجية القضائية كان يتطلب إفراد إجراءات تقاضي خاصة لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري وبذلك يتجسد الفصل بصورة لا لبس فيها، ومن مظاهر هذا الفصل الفصل بين الاستعجال في القضاء العادي والقضاء الإداري نظرا إلى الخصوصيات التي تتميز بها المنازعات الإدارية ، ولا يخفى على أي دارس في ميدان القانون مدى الأهمية التي أعطاها المشرع في هذ القانون للاستعجال في القضاء الإداري فقد خصص له باباً كاملا يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان" :في الاستعجال "متكون من ستة فصول، بعدما كان يقتصر على مادة وحيدة في قانون الإجراءات المدنية السابق هي المادة 171 مكرر وهو ما يعد قفزة نوعية لعل أبرز مظاهرها

تتمثل في:

- ✓ تعزيز صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري،
- ✓ ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال،
- ✓ تحديد حالات الاستعجال.

ولقد تطرق القانون 09/08 ولاسيما في الشق المتعلق بالإجراءات الإدارية إلى حالات الاستعجال بالتفصيل وهو ما لم يتوفر في القانون السابق ، وتتمثل هذه الحالات في :

* الاستعجال الفوري : و يتضمن الحالات التالية :

أ- حالة استعجال خاصة بالحريات الأساسية : ونصت عليه المادة 920 وفيه يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة انتهاكا خطيرا من الأشخاص العمومية أو الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الإداري .

ب – حالـة اسـتعجال خاصـة بإيقـاف تنفيـذ قـرار إداري : عنـدما يطلـب مـدعي مـن قاضـي الاستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري ، ويتبين للقاضي أن هناك وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدي في مشروعية هذا القرار . (المادة 919)

ج – حالـة استعجال تحفظي : وفي هذه الحالـة يتخذ قاضـي الاستعجال بموجب أمر على عريضة - حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق - تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري . (المادة 921)

* حالة استعجال إثبات حالة : بموجب أمر على عريضة يأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير للقيام بمهمة إثبات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء ، يمكن للقاضي الأمر بهذا الإجراء ولو في غياب القرار الإداري المسبق . (المادة 939)

* حالة استعجال خاصة بتدابير التحقيق : لقاضي الاستعجال و بعريضة مقدمة له الأمر بكل تدابير ضرورية متعلقة بالخبرة أو التحقيق ، ولو في حالة غياب القرار الإداري المسبق ، على أن تبلغ العريضة حالا للمدعى عليه وتحديد آجال الرد . (المادتين 940 و 941)

* حالـة استعجال متعلقة بتسبيق مالي : وتتعلق بطلب الدائن من القاضي أن يمنحه تسبيقا ماليا بشرط أن يكون الدائن قد رفع دعوى موضوع في هذا الشأن وأن يكون الدين غير متنازع عليه في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر له بتسبيق مالي وله أن يخضعه لتقديم ضمان ، وعند استئناف هذا الأمر أمام مجلس الدولة يمكن لهذا الخير إيقاف تنفيذ هذا الأمر إذا كان سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، كما يمكن له أن يقضي بهذا التسبيق المالي بنفس الشروط السابقة .

* حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية : كل ما يتعلق بجباية الضرائب والرسوم وتبعاتها ، ولم يتطرق القانون 08-09 بالتفصيل لهذه الحالة بل أحالها على قانون الإجراءات الجبائية . (المادة 948)

* حالـة الاسـتعجال المتعلقـة بـإبرام العقـود والصـفقات : طبعـا المقصـود هنـا العقـود الإداريـة والصفقات العمومية ، ويتلخص مضمون هذه الحالة أن عندما يكون هناك إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المتبعة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية ، ولكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أو الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو الصفقة ، وعليه يكون في إمكان المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال

بتحمل التزاماته وتحدد له أجل للامتثال وتقرنه بغرامة تهديدية عند انتهاء الأجل ، وللمحكمة الإدارية أيضا عند إخطارها الأمر بتأجيل إمضاء العقد حتى تنتهي الإجراءات على أن لايتعدي هذا التأجيل مدة 20 يوم من إخطارها بالطلبات المقدمة ، على أن تفصل في هذه الطلبات في نفس المدة .

ومنه يمكن القول ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أعطى لموضوع الاستعجال في القضاء الإداري حقه من الاهتمام والتجديد مقارنة بقانون الإجراءات المدنية السابق الذي اتسم بالعمومية وعدم الكفاية في التناول

فعلى مستوى التجديد نجد المشرع قد أحال الاستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية هي نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع ، وضبط الإجراءات المتبعة لرفع دعوى استعجاليه إدارية وشكل العريضة التي تُرفع بموجبها والشروط اللازم توفرها حتى تكون مقبولة ، وحدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات الاستعجال ونص على باقي الحالات على الفصل في أقرب الآجال وذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال ، والجديد مس أيضا تحديد حالات الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة ، ويمكن حصر حالات الاستعجال الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الفورية في حماية الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية، وحالات الاستعجال القصوى وهذه الأخيرة تتمثل في الاستعجال التحفظي وكذا حالات وقف التنفيذ، ولقد استحدث المشرع الإداري كل هذه الحالات بموجب القانون 09/08 على غرار وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي كانت موجودة سابقا إلا أنه أدخل عليها تعديلات وهذا بموجب نص المادة ´921` وهذا ماسيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: حماية الحريات الأساسية

حماية الحريات الأساسية هنا لايقصد بها الحماية من الحبس أو التوقيف التعسفي لأن ذلك يخرج عن دائرة اختصاص القاضي الإداري ويدخل في صلاحيات القاضي الجزائي بدءا من النيابة العامة، و يقصد بالحريات الأساسية تلك الحقوق والحريات المعترف بها للفرد المذكور في الدستور أو المكرسة في القانون.

ويشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات وتعد حالة حماية الحريات الأساسية حالة مستحدثة ولقد جسدها المشرع الجزائري في المادة 920 من القانون الجديد 09/08 مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي بمقتضي القانون رقم "597/2000" المؤرخ في "200/06/30" والمتعلق بالاستعجال الإداري و ذلك في مادته السادسة والتي أصبحت المادة ´02/521` من قانون العدالة الإدارية بعد الدمج.

إن المراد من صياغة المادة ´920` استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان، منها التشريع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية. ونذكر في هذا الإطار ماوصل إليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية السيد « رملي » ضد وزير العدل حافظ الأختام إذ خلص مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ"2003/07/30" إلى « أن القرار المتضمن عزل محبوس ضد رغبته ليس بالنظر لأهمية الآثار الناتجة عنه بالنسبة لظروف الاحتباس، إنه إجراء داخلي بسيط لايمكن الطعن فيه، إنه بالعكس يشكل قرارا قابلا للطعن فيه أمام القاضي الإداري الذي يفحص شرعيته. ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة ´920`بقولها« يمكن لقاصي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة ´919` إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هده الانتهاكات تشمل مساسا خطير وغير مشروع بتلك الحريات ويفصل قاضي الاستعجال في هده الحالة من اجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

حسب نص هذه المادة وفي سياق متصل مع المادة ´919` يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف[1]:

- ✓ الأشخاص المعنوية العامة و يقصد بها الدولة والولاية والبلدية.

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ص 466.

- ✓ الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها كالمديرية العامة للأمن الوطني.

من خلال ما سبق يمكن حصر الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص القضائي الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية فعلى غرار شرطي الاستعجال وأن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت يجب توافر شرطان آخران ويتمثلان في:

أولا: وجود مساس بحرية أساسية: لابد لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والرأي والأكل و الملبس، ورجوعا إلى مجلس الدولة الفرنسي نجد أنه أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتشمل الحقوق و الحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة، فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها.

ثانيا: أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع: ليس كل اعتداء على الحريات حتى وإن كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى إتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي الإداري بل يجب أن يكون ذلك المساس خطير بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحريات الأساسية كما لايكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية ، كما لايكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك ، أما إذا كان هذا الانتهاك خطيرا لكنه غير مشروع امتنع القاضي الاستعجالي عن التدخل لأن الانتهاك أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية ، أي يجب أن تكون هده الأخيرة ظاهرة واضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة إذ يجب أن تكون بصدد شك بشأن مشروعية القرار الإداري، فإذا لم يكن بمقدور المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية القرار الإداري فليس باستطاعة القاضي الاستجابة ووضع حد لهذا القرار[1] .

يعود تقدير مدى خطورة هذا الشرط إلى القاضي الإداري الاستعجالي فهو يقدره حسب كل حالة، فإذا اجتمعت هده الشروط كلها جاز للقاضي الإداري الاستعجالي النطق بأي تدبير للحفاظ على الحريات الأساسية،وهذا في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وتكون التدابير مؤقتة[2].

[1] - عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام، "سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 ص 224.

[2] - القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 920 ، الفقرة الأخيرة.

المطلب الثاني: حالة استعجال متعلقة بتوقيف تنفيذ قرار إداري

الأصل هو نفاد القرارات الإدارية فور صدورها ، حتى ولو كان مطعونا عليها بالإلغاء حيث لايؤدي هذا الطعن بدايته إلى وقف سريان القرار الإداري وذلك حتى تتمكن الإدارة من تسير العمل الإداري بواسطة القرارات الإدارية.

هنا قد حدث جدل فقهي بشأن تنفيذ الإدارة لقراراتها بالرغم من تقديم الطعن وانقسموا إلى فرعين[1]:

- ✓ ذهب البعض إلى أن الإدارة تتجاوز حقها مند لحظة إصدارها قرارا غير مشروع ، فإذا كان القانون يجيز لها تنفيذ قراراتها غير الشرعية رغم الطعن بالإلغاء فليس معنى ذلك أن التنفيذ حقا لها.
- ✓ ذهب البعض الآخر إلى أن التنفيذ حق للإدارة فإذا بادرة إلى تنفيذها مع علمها بأنها غير مشروعة فتعتبر أنها أساءت استعمال سلطتها.
- ✓ يؤيد الأستاذ « فهد » هذا الرأي الأخير ويرى أن الجدل في هده المسألة لاقيمة له من الناحية العملية وذلك للأسباب التالية :
- ✓ بطبيعة الحال أن دوي الشأن الموجه لهم القرار وقف التنفيذ سيرفعون دعوى إلغاء رغبة في الحيلولة دون تنفيذ القرار فعدم تنفيذه سيؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة.
- ✓ أن الإدارة مسؤولة عن كل ماينجم عن تصرفاتها وعن نتائج تنفيذ قرارها كما أن الإدارة ليست ملزمة بأن تستأذن القاضي في تنفيذ هده القرارات تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا التنفيذ المباشر للقرار الإداري يجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلبيها للغير من جرائه وحفاظا على الحقوق من الضياع يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى القاضي لمخاصمة الإدارة في مدى مشروعية قرارها وأن يطلب وقف تنفيذه مؤقتا، ولذا فقد منح المشرع الجزائري سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري وتعد رقابة القضاء هنا رقابة لاحقة وليست سابقة إلا أنه يجوز للمحكمة المطعون أمامها بإلغاء القرار الإداري وقف تنفيذه لحين الفصل في دعوى الإلغاء، إذا كان من شأن هذا التنفيذ إحداث آثار خطيرة بالطاعن يصعب تدارك نتائجه.

[1] - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 421.

فإذا نفد القرار الإداري بالفعل تنفيذا كليا فلا يكون هناك محل لطلب وقف تنفيذه حيث أحدث تنفيذ القرار الإضرار المبتغى توقيفها بطلب وقف التنفيذ [1].

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى استعجالية ذات طابع مستعجل، ومنح أيضا للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط الإدارة، الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف أنه غير مشروع، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في مدى مشروعيه المعروضة على قاضي الموضوع.

ولتجنب الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه، أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة في دعوى الإلغاء

أولا: شروط قبول دعوى وقف التنفيذ: تتمثل في:

_ أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت: يستنبط هذا الشرط من نص المادة ´919` إذ يجب أن يسبق طلب وقف تنفيذ المرفوع دعوى إلغاء كلية أو جزئية للقرار مرفوعة أمام قاضي الموضوع ويجب أن تكون هده الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية خاصة شرط الميعاد وشرط التظلم الإداري المسبق وإلا فإن للقاضي الاستعجالي الحق في رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك مادام القرار الإداري أصبح محصنا ضد دعوى الإلغاء ، كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية [2] .

- ✓ شرط الاستعجال: وهو شرط في كل التدابير الاستعجالية التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي، ويعد هذا الشرط من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، وأشار المشرع الجزائري في المادة ´919` بقوله « متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك » فالأصل أن طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري يفترض بأن القرار المطعون فيه لم يتم تنفيذه وإلا فإن الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ يستنفي زمن معين، فإذا صدر قرار بالإزالة وتم بالفعل انتفى الاستعجال [3] .

---

[1]- عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 464.

[2] - عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، مرجع سابق ، ص 137 .

[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوي التأديبية والمستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة 2008 ، ص 381.

- ✓ شرط عدم المساس بأصل الحق : وهو شرط عام في كل الدعاوي الاستعجالية بما فيه دعوى وقف التنفيذ ولقد أشارت إليه المادة ´2/918` من القانون الجديد والتي منعت القاضي الاستعجالي الإداري بالفصل في أصل النزاع.
- ✓ وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار: أشارت إليه المادة ´919` بقولها متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان الحكم بإلغاء القرار الإداري حيث يجب تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد ولأجل هذا يقوم القاضي الاستعجالي بتحقيق عميق في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها، فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفع الدعوى لعدم التأسيس[1].

ثانيا: التقييم القانوني لنظام وقف التنفيذ الاستعجالي بموجب قانون 09/08

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون "09/08" بإمكانية إجراء تحقيق بصفة عاجلة مع إمكانية الاستغناء عنه إن تبين أن العريضة الافتتاحية بأن طلب الوقف سيحظى بالرفض الأكيد مع تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات الشفوية حول طلب الوقف مع إمكانية الاستغناء أيضا عن هده الملاحظات طبقا للمادة ´835` من التعديل الجديد.

✓ يبلغ قرار الوقف خلال 24 ساعة لجميع الأطراف ويكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف خلال 15 يوما من التبليغ طبقا للمادة ´837`من نفس القانون.

✓ عطاء القاضي الاستعجالي صلاحيات واسعة بما فيها سلطة توجيه الأوامر للإدارة لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية مع الاشتراط في هده الحالة توافر حالة الاستعجال بشكل أكثر خطورة من حالات الاستعجال الأخرى التي يختص بنظرها وذلك بأن تشكل الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات طبقا للمادة´920`من قانون "9/08"

✓ عدم قابلية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي طبقا للمادة ´920` من قانون 09/08.

[1]- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، مرجع سابق ، ص 137.

✓ الفصل في طلب الوقف إستعجاليا أمام قضاة الموضوع يكون بموجب أمر مسبب طبقا للمادة 836 من قانون 09/08 بنصها على« في جميع الأحوال تفضل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

✓ هذا وقد نصت المادة "2/921" من قانون "09/08" على سلطة القاضي الاستعجالي كما كان معمول به سابقا في حالة الاستعجال القصوى بأن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المطلب الثالث: حالات الاستعجال القصوى

في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب آمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق[1] .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى حالة الاستعجال التحفظي ، إضافة إلى حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

الفرع الاول: حالة الاستعجال التحفظي:

هو القضاء الاستعجالي التقليدي ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مايشير صراحة إلى هده التسمية وإنما اكتفى المشرع بالنص على «الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى» حسب نص المادة`921` من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بكل التدابير الضرورية هي التي يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الاستعجال ولو بدون قرار إداري سابق وبشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، فمن خلال هذا النص نستنتج شروط النطق بالتدابير التحفظية وهي : الاستعجال وعدم المساس بأصل الموضوع إضافة إلى شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

وهذا الأخير يقصد به أنه يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري فالقاعدة العامة هي نفاد القرارات الإدارية وترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة لأجل هذا لايجب أن توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري[2].

[1]- عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 467.

[2] - عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص 141.

الفرع الثاني: الحالات المذكورة في المادة 921 الأخرى.

أولا: حالة التعدي

يطلق التعدي أو كما يسميه بعض الفقهاء الاعتداء المادي ويعود الاختصاص بالنسبة لمنازعات التعدي إلى القضاء الاستعجالي كما يعود لقاضي الموضوع إذا اختاره المدعي يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري لم يتطرقوا إلى تعريفه وإنما ترك إلى الفقه والاجتهاد القضائي اللذان توسعا في تعريفه توسعا كبيرا.

فمحكمة التنازع عرفة التعدي على أنه تصرف صادر عن الإدارة لايمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي ، كما أنه لكي يكون هناك تعدي لابد أن تمس الإدارة بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية[1].

ونذكر من أعمال التعدي مثلا: تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر لا بشأنه قرار إداري كمد خط كهربائي ذا ضغط عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة ولنكون بصدد التعذيب لابد أن تجتمع ثلاث شروط وهي:

- ✓ أن يكون التصرف مشوب بعيب من عيوب اللامشروعية الجسيمة.
- ✓ و ذلك بأن يتجاوز تصرف الإدارة نسبة معينة من الخطورة ومن صور القرارات المشوبة بعيب اللامشروعية:
  - إذا اتخذت الإدارة قرارا غير مشروع مع انعدام نص قانوني أو إجراءات سابقة.
  - إذا اتخذت الإدارة قرارا غير مرتبط بأي صلاحية من صلاحياتها.
- ✓ القيام بعملية مادية في التنفيذ:

ويعني وجود عملية مادية تنفيذية للقرار الإداري المشوب باللامشروعية ، أما إذا لم يتبع التصرف القانوني بتنفيذ مادي فلا يمكن القول بوجود تعدي باستثناء ماذهبت إليه محكمة التنازع في فرنسا باعتبار مجرد التهديد بتنفيذ قرار غير مشروع يشكل تعديا و ذلك في قرار له بتاريخ "1947/12/18" [2].

* أن يكون تصرف الإدارة ماسا بالحريات الأساسية والحقوق الفردية.

---

[1] - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،الجزائر، ص ص: 168،169.

[2] - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999، ص159.

لايتحقق التعدي إلا إذا كان تصرف الإدارة فيه مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو حق أساسي، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو حرية تنقل الأشخاص وحرية الصحافة وحرية العبادة وسرية المراسلات وحقوقهم المنقولة والعقارات.

تطبيقات القضاء حول شرط التعدي

قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران، هده الأخيرة استأجرت شقة بالمرادية (الجزائر العاصمة) ونظرا لكون الشركة الوطنية المصرية تركت الشقة ونزعت أثاثا ماقام به الوزير بإتخاد قرار تحفظي بتغير الأقفال وبذلك حرم الشركة من الاستفادة من تلك الشقة فصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر[1] مؤيدا بقرار عن مجلس الدولة قضى بإرجاع مفاتيح الشقة للمدعية (الشركة المصرية) بدعوى إنهاء عقد الإيجار يتم من طرف القضاء بصدور حكم قضائي نهائي ، وليس من صلاحيات الوزير فوق العادة مما يمثل تعديا صارخا على اختصاصات سلطة أخرى.

_ في نفس السياق قام بتشييد البناء بموجب رخصة بناء مسلمة على إثر استفادته بقطعة أرض بموجب عقد تنازل إداري ولم يقم بالبناء الفوضوي حيث أن البلدية قامة بتهديم وحجز وتحطيم ماقام به المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي ، وعدم قيام البلدية بالإجراءات القانونية لتوقيف المستأنف من الاستمرار في البناء، بإلغاء عقد التنازل الإداري رخصة البناء وبدون إنذار مسبق مما يجعلها فعلا قامت بفعل التعدي الذي هو من اختصاص القاضي الاستعجالي.

ثانيا: الاستيلاء

يعرف الاستيلاء بأنه « نوع عقار يوجد في حيازة شخص ما من طرف الإدارة وعرفه الاجتهاد القضائي في فرنسا بأنه « كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لايكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي[2] .

ومن التعاريف الأخرى « الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على الخدمات أو الأموال أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال[3].

[1] - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص ص: 205،206.

[2] - بشير بلعيد ، مرجع سابق ، ص 177.

[3] - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 116.

_ يلاحظ أن القائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما وليس الخواص وهذا الاستيلاء يكون في شكل حيازة العقار من طرف الإدارة ونكون أمام حالة الاستيلاء غير الشرعي عندما لاتراعى فيه هذه الإجراءات:

- ✓ أن يصدر من سلطة إدارية مؤهلة قانونا مثل الوالي ويتم تنفيذه مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ✓ أن تحدد فيه الأموال المعنية « منقولات، عقارات، خدمات».
- ✓ تحديد مدة الاستيلاء بأن يكون قصد الاستعمال لا للاكتساب.
- ✓ أن يهدف الاستيلاء إلى تحقيق الصالح العام.
- ✓ تحديد طريقة وكيفية التعويض مع إلزامية التعويض المسبق والمنصف.
- ✓ لايمس العقارات والمباني المخصصة للسكن.

- تطبيقات القضاء حول شرط الاستيلاء

في قضية مطروحة بين بلدية « بوغنداس» و« ع،ع » اعترفت البلدية بأنها استولت على جزء من ملكية المدعي عند إصلاح الطريق [1] .

ويرى المشرع الفرنسي أن شروط تطبيق نظرية الاستيلاء تكون في :

- ✓ أن يجرد فرد من ملكيته أي يجب أن تكون هناك يد موضوعة على الملكية العقارية ويكون التجريد استيلاء حتى ولو كان جزئيا أو مؤقتا.
- ✓ ويجب أن يمس التجريد ملكية عقارية أو حق عقاري
- ✓ أن يكون الاستيلاء غير مشروع ويتم التأكد على هذا الشرط من طرف مجلس الدولة الفرنسي بقرار صادر بتاريخ "31/02/17"

هكذا يميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الاستيلاء فإذا حازت الإدارة ملكية فردية مستندة على أساس شرعي يكون الاستيلاء شرعيا وكل نزاع في هذا الإطار يختص به القاضي الإداري وفي حالة ما إذا تم الاعتماد على إجراءات غير شرعية يصبح الاستيلاء غير شرعي يختص القاضي العادي بكل منازعاته.

أما في الجزائر وبوجود المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية فالمشكل لايثور إذ يعود الاختصاص للقاضي الإداري[2].

[1] - طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 46.

[2] - Debach, precis des contieux administratifs charales, p 75 - 88

ثالثا: الغلق الإداري

وهو ذلك الإجراء الدي تتخذه السلطة الإدارية المختصة لتنفيذ صلاحياتها القانونية تعمد فيه إلى غلق محل دو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسير بصفة نهائية أو مؤقتة [1].

[1] - خولة كلفالي ، مقالة بعنوان القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون 2001، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية ، العدد 03 ماي ، 2002 ، ص 166/165 .

الفصل الثاني:

سلطات القاضي الإداري

الاستعجالي نطاقها والطعن

في الأوامر الاستعجالية

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ، نطاقها والطعن في الأوامر الاستعجالية.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبداية سريان تطبيقه توسعت سلطات القاضي الإداري الاستعجالي، وخولت له سلطات لم تكن ممنوحة له في القانون الإجرائي القديم وأعطت له هده الإصلاحات المزيد من الحرية وفكت عنه بعض القيود التي كانت تحد من سلطاته من سلطاته كالقيد المتعلق بالنظام العام وعدم المساس أو عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية ،و تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى جانب السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية المقررة بموجب المادتين 946 و 947 من ق.إ.م.إ، فإن له سلطات أخرى تمنحها له الدعوى الاستعجالية العامة المتمثلة في استعجال الوقف، استعجال الحريات والاستعجال التحفظي .

ومرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد السابقة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن(مثلا في حالة التسبيق المالي) وفي حالات الأخرى فإنه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و 937 على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946 ق.إ.م.إ ضمن أي الفئتين ، وحسب رأي الأستاذ "مسعود شيهوب" فإن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة . 946 ق.إ.م.إ تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني بالأمر ويفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة ويتحقق قاضي الاستئناف من مدى احترام قاضي الدرجة الأولى للإجراءات لاسيما احترام مبدأ الوجاهية، فيما يتعلق لتفسيره لبنود العقد أو الإعلان عن الصفقة ، كما يشترط أن يكون المستأنف طرفا في الدعوى، وأن يكون طلب الاستئناف ذو موضوع. ، وهو ماسنتطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول : سلطات القاضي الإداري الاستعجالي:

للقاضي الإداري الاستعجالي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صلاحيات وسلطات عديدة غير تلك التي تم تناولها في القانون القديم الملغى، ولقد وسعت هذه الصلاحيات كسلطته في إصدار الأمر الاستعجالي ومن بين هده السلطات الاستعجال في مادة التدابير التحقيقية ، وكذا مادة العقود والتسبيق المالي.

المطلب الاول : في مادة التدابير التحقيقية

التدابير التحقيقية كثيرة ، أشار إليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ونذكر منها الأمر بإثبات الحالة، والأمر بالتحقيق وإجراء الخبرة.

الفرع الاول : في مادة إثبات الحالة

يقصد بإثبات الحالة هي المعاينة المادية للوقائع وذلك بواسطة محضر قضائي أو خبير بناء على طلب من المدعي ، وقد يكون التدبير المأمور به في المعاينة المادية مصحوبا بتدبير تحفظي على شرط أن لايمس أصل الحق وذلك للمحافظة على حقوق الأطراف.

كمثال : عن ذلك تعين محضر قضائي للقيام بوصف الأماكن والقيام بجرد العتاد وليس ذلك فحسب بل نقله إلى مكان أمين لغاية الفصل في الموضوع[1].

بدأ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يتسامح بخصوص شرط الاستعجال، وهكذا أجاز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بمجرد أمر على عريضة - ولو في غياب قرار إداري مسبق - بتعيين خبير ليقوم بإثبات "الوقائع" التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع (م. 939 ق.إ.م.إ).

إن الشرط الوحيد للأمر بتعيين خبير هنا هو ألا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد والتأكد من وجود حالة استعجالية حقيقية، وكأن المشرع اعتبر ذلك حالة استعجالية بقوة القانون، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية، ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، إذ نصت المادة (939 ق.إ.م.إ) على أنه "يتم إشعار المدعى عليه المحتمل اختصامه من قبل الخبير المعين على الفور" ومن ثمة فإن هذا الأمر غير قضائي وهو مجرد عمل ولائي غير خاضع للاستئناف، فأي استئناف من الغير لايكون مقبول لأنه

[1]- لحسين بن الشيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 36.

ليس طرفا فيه وهذا لايمنع من لجوء الطرف الذي يهمه الأمر بتظلم إلى القاضي الذي أصدر الأمر بإثبات الحالـة أو يطلب بإصدار أمر آخر قد يكون مؤيدا أو مخالفا للأمر الاول[1].

يبدو أن المشرع الجزائري تأثر هنا بالمشرع الفرنسي، حيث تخلى مرسوم 2 سبتمبر 1988 في فرنسا عن شرط "الاستعجال" الذي كان لازما من أجل تعيين أو الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فلم يعد منذ ذلك التاريخ في فرنسا من اللازم وجود حالة استعجال "حقيقية" ليأمر القاضي الاستعجالي بتعيين خبير أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 2 من المرسوم) .

مهمة الموظف هنا أو الخبير الذي كلف بإثبات حالـة هي مجرد تصوير الوقائع الحاصلة التي طلب منه إثباتها ووصفها وتحرير محضر عن ذلك، مثل إثبات حالة البضائع التي وصلت إلى الميناء وهي فاسدة حتى يتمكن المدعي مطالبة شركة التأمين بالتعويض مستقبلا أمام قاضي الموضوع.

يقوم الموظف أو الخبير القائم بإثبات الحالة بتصوير وتقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه وليست الوقائع التي يرويها الأطراف.

لقد عدل المشرع الجزائري بموجب المادة السابقة الذكر الكثير مما كان معمولا به وفقا للمادة `171´ مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم ويمكن حصر الجديد في[2]:

- ✓ استبعاد أمناء الضبط من مجال التكليف.
- ✓ فصل في وسيلة التدخل بموجب أمر على عريضة.
- ✓ لم يشترط تقديم قرار إداري مسبق.
- ✓ أن إثبات حالة الوقائع يقدم في حالة نزاع أمام الجهة القضائية وليس أي جهة كانت.
- ✓ * إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

الفرع الثاني: الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة

لايتضمن قانون الإجراءات المدنيـة السابق إلا حالة إثبات الوقائع دون الخبرة والتحقيق التي تتطلب تدخل أهل الاختصاص من الفنيين، بينما النص الجديد ووفقا للمادة 939 إضافة لحالـة الإثبات التي يباشرها الخبير إمكانية الاستعانة بخبير أوإجراء تحقيق من طرف الجهة القضائيـة بناء على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال يتبعها أمر ولو في غياب قرار إداري مسبق[3]

---

[1] - بشير بلعيد مرجع سابق ، ص 146.

[2] - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 475.

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، المادة 940.

الخبرة هي من الإجراءات الكثيرة الاستعمال من طرف القضاة سواء القضاء المدني أو الإداري وأهمية الخبرة تزداد في الأمور الاستعجالية أمام الغرف الإدارية خاصة في مجال الأشغال العمومية والمنازعات الضريبية، ويكون تعيين الخبير بناء على طلب أحد الخصوم وهو مجرد إجراء تحضيري قبل الفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية.

يتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما قد يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق ، مثلا أمر بأداء اليمين أو سماع شهود، يصدر الأمر هنا بناء على عريضة يتم « التبليغ الرسمي لها حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة» [1].

يعني هذا النص أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف وهذه خاصية من خصائص الأوامر القضائية - وليس الولاية - القابلة للطعن، غير أن هده المادة لاتتحدث من إمكانية الطعن كما فعلته في حالات استعجال أخرى سنأتي على ذكرها.

من جهة ثانية فإن المشرع قد أشار في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الأوامر المتعلقة بقمع الاعتداء على الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 920 *من ق.إ.م.إ* قابلة للاستئناف وكذلك أشار في المادة 938 من* ق.إ.م.إ* إلى إمكانية استئناف الأوامر القضائية برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي، وهو مايثير الغموض حول مدى جواز استئناف الأوامر المتضمنة مثلا تعيين خبير للتحقيق في القضية أو أي تدبير آخر للتحقيق.

وفقا لمضمون المادة 940 * ق.إ.م.إ* في غياب النص صراحة على جواز الاستئناف،أما إذا كان الأمر بالرفض فيمكن أن نطبق عليه المادة 938 * ق.إ.م.إ * ويزداد هذا الغموض أكثر عندما نعلم أن المادة 936 * ق.إ.م.إ* الواردة ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، نصت على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية و`921´ المتعلقة بالأوامر على العرائض المتعلقة بأي تدبير ضروري في حالة الاستعجال القصوى وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، و`922´ المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة وبناء على طلب الأطراف.

[2]- المادة 941 من القانون نفسه.

إن جميع هده الأوامر غير قابلة لأي طعن، فهل يمكن أن نعتبر الأوامر الصادرة وفقا للمادة 940 - ولو أنها بناء على عريضة وجاهية - غير قابلة لأي طعن كونها تتعلق بتدابير الاستعجال المنصوص عليها في المادة 921 [1].

وبعد ماتم توضيحه حول التدابير التحقيقية التي يأمر بها القاضي الإداري الاستعجالي يتجلى لنا وبوضوح تلك التنظيمات والسلطات الجديدة التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحقيقية و ذلك مع مايتماشى والتطورات التي شهدها دور القاضي الاستعجالي المقارن.

فهي لاتختلف كثيرا عما جاء به القانون رقم : " 597/2000 " المتعلق بالقضاء الاستعجالي الفرنسي، وبالرجوع إلى القانون الجديد ´09/08` نجد الشروط التي وضعها المشرع للنطق بالتدابير التحقيقية[2]، كعدم المساس بأصل الحق وقد وضح سابقا إضافة إلى:

_ **الاستعجال:** أنه ليس من الحتمي أن تكون تلك التدابير مؤسسة على طابع الاستعجال ولا يفهم من هذا الأمر أن طابع الاستعجال أثناء النطق بالتدابير التحقيقية غير ذي فائدة بل على العكس فشرط الاستعجال لازم من الناحية العملية لأنه يرتبط بشرط آخر.

_ **شرط النجاعة** : لايحق لقاضي الاستعجال النطق بالتدابير التحقيقية إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي أي مفيدة وذات اثر على موضوع النزاع فيما بعد ، وهذا الشرط وان لم يصرح به المشرع الجزائري ولكن المنطق يقتضيه.[3]

[1] - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 140،141

[2] - عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 141،142

[3] - عمار بربارة ، مرجع سابق ، ص 479.

المطلب الثاني:الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية والمادة الجبائية

تعد هاته الحالات جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون 09/08، حيث أصبح للقاضي الحق في إصدار أوامر استعجاليه تتعلق بمادتي الصفقات والضرائب ولتوضيحها سنتطرق إلى كل سلطة منها على حدى.

الفرع الاول: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية[1]

للصفقات العمومية أهمّية كبيرة في تنفيذ المشاريع العمومية وإنجاز برامج التّنمية فقد أعطى المشرّع هذا النّوع من العقود إطاراً تنظيما يتمثل في المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبما أنّ الصفقات العمومية تعتبر الأداة الأساسية لتنفيذ مخطّطات التّنمية على المستوى الوطني أو المحلّي خاصة مع الإقرار بالتّوجه نحوى انفتاح السّوق، فقد أقرّ المشرع سياسة قانونية جديدة قائمة على مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين مع حياد الإدارة في اختيار أحسن المتعاقدين، مع ضرورة توفير الضمانات الكافية الّتي يكون هدفها حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهم مع عدم المساس بحقوقهم التعاقدية، كما أنّ الإدارة تقوم في مواجهة المتعاقد بحقوق وسلطات خاصة تختلف عن الحقوق الّتي يقرّرها القانون الخاص، وبالموازاة فقد أعطى المشرّع ضمانات للطرف المتعاقد فأهم ما جاء في المرسوم الرئاسي السّالف الذكر هو تكريس لحق الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة، فنجد أنّ المشرّع قد عمد إلى وضع آليات قانونية لتسوية النّزاعات في مجال الصفقات العمومية كضمانة لحماية الطرف المتعاقد سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء التّنفيذ، ومن هنا تخضع مختلف الصفقات العمومية في مراحل إبرامها أو تنفيذها إلى رقابة القاضي الإداري، أو الاستعجالي حيث يعدّ القضاء الاستعجالي الإداري من أكثر المواضيع الّتي نالت خطوة قانونية فائقة تجلّت في عدد المواد المنظّمة له مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى ، وتسلسل أحكامه بدءاً بقاضي الاستعجال وسلطاته ومروراً بالإجراءات المتّبعة أمامه مع العلم أنّ حالات الاستعجال متعدّدة منها الحالات القصوى ومنها العادية أو البسيطة والّتي تندرج تحتها حالات الاستعجال ذات الطّابع المالي وأهمّها الاستعجال في مادّة العقود الإدارية والصفقات العمومية،

[1]- يرى مسعود شيهوب أن صياغة المادة من الناحية الشكلية غير دقيق ، فهي تتحدث عن جواز إخطار المحكمة الإدارية والصحيح جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية من جهة ومن جهة أخرى لم تحدد طبيعة العريضة التي نصت على أن المحكمة تخطر بها فهل المقصود هو عريضة قضائية ترفع وفقا للإجراءات المقررة للعرائض الاستعجالية وهذا هو الأرجح

في حين تعدّ هذه الحالة من المسائل الجديدة الّتي قنّنها المشرع الجزائري لأول مرّة في القانون 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم أنّ هذه الخطوة جاءت متأخّرة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي كرّس الاستعجال في مجال العقود الإدارية منذ 1992 بمقتضى القانون 10/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 تطبيقا لتعليمة الاتحاد الأوروبي تحت عنوان طعن ورقابة، إلاّ أنّه يعدّ اتجاها محمودا يؤكّد إرادة المشرّع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية.

وعليه تتّضح أهمّية موضوع تسوية منازعات الصفقات العمومية في الجانب الاستعجالي، لما له من علاقة وطيدة بالجانب العملي كون أنّ الصفقة العمومية لها صلة مباشرة ووثيقة بالخزينة العمومية، فالصفقة تكلف خزينة الدّولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدّد وتنوّع الهيئات الإدارية من جهة (الدّولة، ولاية بلدية، مؤسسة إدارية، هيئة عمومية ...) وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال عامّة، خدمات، دراسات) .

كماسبق وأن ذكرنا أنّ الصفقة تضطلع بدور أساسي، نظراً لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، فهذا الغلاف الذي سيموّل مشاريع تنموية ضخمة يحتاج إرفاقه بإجراءات قانونية سريعة تكفل مشروعية الصفقة من جهة، وتضمن حماية المال العام من جهة أخرى، وهو ما يعرف بالتدابير الاستعجالية، وبقدر الأهمية الّتي يمتاز بها الاستعجال في مجال الصفقات العمومية الذي يعتبر اختصاصا جديدا بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري كما اشرنا اليه آنفا ونص عليه في المادة التي وضعت المبدأ في فقرتها الأولى بقولها: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات" .

وهدف المشرع من استحداث هده المادة هو فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم ´02_250` المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، حيث كان لنص المادة ´946` بالغ الأثر في تنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08_338 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم ´02_250` لاسيما مادتيه "2 و109 مكرر"[1].

[1]- عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق، ص 479.

حيث تنص الأولى على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الراشد للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ".

بينما تنص الثانية على: " تفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الدين يتم إعلامهم مسبقا ، و ذلك في تاريخ إيداع العروض المحددة في المادة "44" أعلاه ، تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة".

وهو نفس المنحى الذي سار عليه المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15 .247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك في المادة 5 منه .

ولقد أشارت المادة ´946` من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية .

تتعلق هده الحالة هنا بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين.

كما يمكن إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد و ذلك من طرف :

- ✓ كل من له مصلحة في إبرام العقد والدي قد يتضرر من هذا الإخلال .
- ✓ ممثل الدولة على مستوى الولاية ، وهو الوالي إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت صبغة إدارية أو اقتصادية.

ومما سبق نستنتج شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية ويأتي ذلك في شرطان اثنين وهما :

- ✓ إخطار المحكمة الإدارية بعريضة بحدوث التزامات ماقبل التعاقد التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات ، ويجوز أن يكون هذا الإخطار قبل إبرام العقد .
- ✓ وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية أو ما قبل التعاقدية كالإشهار والمنافسة .

فإذا تحقق الشرطان السابقان جاز للقاضي الاستعجالي وللمحكمة الإدارية هنا أن :

- ✓ تأمر المتسبب بالإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الدي يجب أن يمثل فيه .
- ✓ الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

تأمر بمجرد إخطارها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و ذلك في مدة لا تتجاوز عشرين يوما[1] .

تفاديا لتعطيل المصلحة العامة تفصل المحكمة الاذارية في أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 وهذا مانصت عليه المادة ´947`

هنا ومرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا لهده المادة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن مثلا في حالة التسبيق المالي التي سنتطرق إليها لاحقا ، وفي الحالات الأخرى ومنها هده الحالة فإنه لم ينص عليه ، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين ´936 و 937` على الأوامر القابلة للاستئناف ، وعلى تلك الغير قابلة للاستئناف ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أي من الفئتين[2].

يرى الاستاد مسعود شيهوب بأن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة 946 *ق.إ.م.إ* تكون قابلة للطعن بالاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى ، وبطبيعة الحال فإن ميعاد الاستئناف وإجراءاته يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية ، طالما لم ينص المشرع على أحكام خاصة.

كما يضيف الاستاد أنه يعيب على المشرع هده المنهجية غير الموحدة ، إذ كان عليه أن يتبع منهجية واحدة سواء بالنص فقط على الأوامر غير القابلة للطعن ، وما عداها فهو قابل للطعن، أو بالعكس فينص على أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن إلا في حالات أو مواد معينة ويذكرها وكل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة.

الفرع الثاني: الاستعجال في المادة الجبائية

كذلك لم يشر المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى لمثل هذا النوع من الاختصاص أما القانون الجديد فقد أشارت إليه المادة 948 .

الملاحظ هنا أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي أولاه بالنسبة لباقي الاختصاصات والسلطات الاستعجالية الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي، أما عن نص المادة ´948` فيتجلى في قولها :

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، المادة 946 ، الفقرات 3، 4 ،5.

[2] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 144،145.

" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب "

يفهم من هذه المادة أن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين اجرائين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومثال ذلك المادة المذكورة أعلاه والثاني هو قانون الإجراءات الجبائية ومن المواد التي يخضع لها الاستعجال الجبائي المادة ´146` بالرجوع إلى هذه الأخيرة نلاحظ أنه يشير إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية[1].

حيث أشار إلى اختصاص المحكمة الاذارية التي تبت في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية و ذلك على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو شركة من حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديما لأعوان إدارة الضرائب وفقا للتشريع ، أو تقوم بإتلافها هده الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها. كما استقر الاجتهاد القضائي على حالة إستعجالية أخرى تتعلق بوقف تحصيل الضريبة ، حيث اعتبرها من اختصاص القضاء الاستعجالي طالما كانت دعوى الموضوع منشورة ويتضح ذلك من خلال هاته القرارات :

_ قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية ، استئناف استعجالي رقم "43995" بتاريخ 11 أكتوبر 1985" قضية المدير الفرعي للضرائب ضد شركة " طوطال الجزائر".

إن طلب تأجيل التنفيذ كان يهدف إلى السماح للمدعية بالبت في نزاعها مع المدعي عليه أمام الجهة القضائية في الموضوع ، وأن هذه الدعوى كانت بالفعل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، ويشترط هذا الحكم تقديم ضمانات للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب [2].

✓ كذلك قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية ، استئناف استعجالي رقم "37108" بتاريخ 14جويلية 1984 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد / م.ع وقد جاء فيه :

" حيث من جهة أخرى يتضح من عناصر الملف أن المدعي المستأنف عليه قد رفع طعنا إداريا تدريجيا ضد القرار الإداري المتضمن إدراج قطعته الأرضية المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية البلدية و حيث أن أشغال الهدم التي شرع فيها فهي بالتالي كفيلة بالاضرار بحقوق المدعي وأنه يتعين تأييد الأمر المستأنف بخصوص هده القطعة في انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع.

---

[1] المادة 103 من قانون الإجراءات الجبائية

[1]- مسعود شيهوب ، مرجع سابق، ص 146.

- ✓ في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة 3/146 من قانون الإجراءات الجبائية أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد عن طريق تقديم عريضة بسيطة ، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي والدي يفصل في القضية وطبقا للإجراءات الاستعجالية، بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية، أو استدعائها قانونا ولاتوقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت وبالتالي لمندوب المكلف بالضريبة ، ولقاضي الاستعجال الإداري إتباع الاستعجال من ساعة إلى ساعة ضمانا للفصل في العريضة قبل قيام إدارة الضرائب بالشروع في البيع[1] .
- ✓ تنص المادة ´158` من نفس القانون ، أنه يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها أن يقدم اعتراضا خلال أربعة أشهر من استلام سند التحصيل أمام الغرفة الإدارية، ولا يكون للاعتراض أثر موقف بالنسبة للمبلغ الرئيسي لسند التنفيذ غير أن الغرامات والعقوبات والحقوق الزائدة وجميع الملحقات بوقف تنفيذها لغاية صدور القرار القضائي الفاصل في الاعتراض.

كما أن قانون الإجراءات الجبائية لايشير إلى حالة استعجال خاصة بوقف التحصيل الضريبي مكتفيا بالنص على إمكانية إفادة الإدارة المدعي بإرجاء دفع المبلغ المتنازع فيه إذا طلب في عريضة افتتاح دعواه الاستفادة من ذلك ، وكانت له ضمانات[2] .

إن الطعن أمام القضاء الإداري في المادة الجبائية ليس له اثر موقف فإن قاضي الاستعجال الإداري يكون مختصا بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توفرت شروطه و كما أنه مختص بنظر طلب تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري[3].

---

[2]- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 271،272.

[2]- المادتين 114 و 198 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3] -عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 481.

المطلب الثالث : الاستعجال في مادة التسبيق المالي

نظم المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المواد من ´942 إلى 945` من القانون الجديد 09/08 وهو من الطرق الجديدة التي لم يتناولها القانون القديم الملغى ، والفائدة التي تتجلى من خلال منح التسبيق المالي تتمثل في :

_ أنه يسمح للدائنين بالحصول على تسبيق على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دينهم، وهذا ما لايمكن فعله إلا لإجراءات طويلة.

_ أنه منح للقاضي الاستعجالي سلطة منح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع عندما لايكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام.

لقد نصت المادة 942 على أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الدي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

تتجلى من الصياغة المباشرة لهذه المادة الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي من قبل القاضي الاستعجالي، وهي شروط شبيهة بالشروط التي أقرها التشريع الفرنسي[1]. ويتعلق الأمر بما يلي :

أولا: أن تكون دعوى الموضوع بخصوص الدين قد نشرت: لقد أشارت لهذا الشرط المادة 942 بقولها " الدي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية "

فلا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالتسبيق مالم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القاضي الاستعجالي ، وهي هيئات القضاء الإداري و ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية ، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى إلغاء فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى ولو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض[2].

كما يجب أن تكون دعوى الموضوع مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي.

---

[1] - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 142.

[2] - عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 143.

ثانيا : وجود دين ثابت غير متنازع فيه

هذا الشرط ضروري وبديهي فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين ولايعترف به أصلا بمعنى يجب أن لانكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعى به.

كما لايكفي اعتبار أن الالتزام متنازعا فيه حتى نستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا.

كما يجب الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لايترتب عنه بالضرورة رفض الطلب مادام باستطاعة القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات.

ثالثا : تقديم ضمان: بتوفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية لمنح التسبيق المالي ،إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق وهذا ما يستشف من نص المادة ´942` التي استعملت عبارة " يجوز..."

يكون الأمر الصادر في أول درجة قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال اجل ´15` يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[1] .

والتبليغ الرسمي هو الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[2] .

حينما بنظر مجلس الدولة في استئناف الأمر الصدر في أول درجة يجوز له أن:

_ يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن متى توفرت نفس الشروط المذكورة سابقا وله أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان وهذا طبقا لنص المادة "944"

_ يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لايمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدوا من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب ، وهذا طبقا لنص المادة ´945`.

إن هده الحالات تقودنا إلى المقارنة مع التشريع الفرنسي أين أصبح معروفا منذ 1988 نوع من القضاء الاستعجالي في مجال التسبيقات المالية كان من قبل يعتبر من قضاء الموضوع لتعلقه بأصل الحق ، وهكذا فقد أنشأ المرسوم رقم "907/88" بتاريخ "02 سبتمبر 1988" والمتعلق بمختلف الإجراءات الاذارية القضائية ، أنشأ حالة استعجال جديدة هي الاستعجال الخاص بالتسبيق كما هو الحال في الاستعجال المدني[3] .

---

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، المادة 943.

[2] -ولقد نصت عليه المادة 406 من القانون نفسه.

[3] - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 143.

المقصود بهده الحالة أنه عندما يلاحظ القاضي "مجلس الدولة ، أو المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف " وجود التزام غير مشكوك فيه في ذمة المدعي عليه حكم للمدعي على سبيل الاستعجال بتسبيق مالي.

كان مجلس الدولة الفرنسي قبل هذا التاريخ يرفض هذا النوع من القضاء الاستعجالي لأنه ينطوي على مساس بأصل الحق ، فهو يتعلق في حقيقته بفحص مدى الالتزام غير المشكوك فيه ليحكم بالتسبيق.

إن القضاء الاستعجالي في مجال التسبيق المالي مفيذ في بعض الحالات ، مثل حالة المسؤولية دون خطأ، أين يكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه ، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي ، ومن ثمة فإنه من المعقول الأمر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام ، ولو أن المادة ´129`_ القسم التنظيمي _ من قانون المحاكم الإدارية الجديد في فرنسا تربط هذا التسبيق بضمان ، أما الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم "02 سبتمبر 1988" المذكور فإنها تسمح لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الفرنسي بالأمر بأي إجراء يؤدي إلى حل النزاع دون اشتراط حالة استعجال [1] .

مايجب الإشارة إليه بأن الأحكام المنصوص عليها في المادة ´942` وما يليها من القانون الجديد لاتسري على التسبيقات المشار إليها في المادة ´61` وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم "250_02" المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم لأن التسبيقات بمفهوم القانون الجديد تدفع للدائن الدي رفع دعوى في الموضوع بشأن استحقاق دين، بينما التسبيقات المذكورة في قانون الصفقات العمومية هي كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة لتمكين المتعاقد من الانطلاق في الانجاز وعليه لاتكون المصلحة المتعاقدة مدينة نحو المستفيد من الصفقة [2] .

[2]- عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 478.

[2] - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 478.

المبحث الثاني: نطاق سلطات القاضي الاستعجالي والطعن في الأوامر الاستعجالية

إن تناولنا لسلطات القاضي الاستعجالي يقودنا إلى دراسة مدى نطاق السلطات الممنوحة له وفي الحكم فيها بالإجراء اللازم ومدى قابليتها للطعن وهو ماسنبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: نطاق سلطة القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى إمكانية أن يأمر القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه في الحكم بالإجراء اللازم ، إذ رأى البعض عدم إمكانية أمره بها ذلك أن خصوصية القضاء الاستعجالي لاتعطي للقاضي سلطة الحكم بما لم يطلب منه، أو بأكثر مما طلب منه ، لذا فهو يخضع لوجود طلب بذلك سواء في طلب حماية ذاته أو في طلب لاحق له.

وقد أخذ على هذا الرأي عدم مراعاته لخصوصية هذا القضاء للطبيعة الخاصة للحماية المستعجلة وفي عدم تصريح المشرع للقاضي بالإجراء الواجب إتخاذه مما يعني أن كل مايأمر به يدخل في إطار الحماية المستعجلة وكل مايحقق هده الغاية.

ورغم هذا يبقى لقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية واسعة في الحكم حتى بالغرامة تدعيما لسلطاته في الحماية رغم ماوجه له من انتقاد إذ له أن يحكم بها أو أن يرفضها رغم طلب الخصوم ، كما له تصفيتها ، ويقودنا الحديث في ذلك أيضا إلى مسألة نطاق سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم لحماية الحرية الأساسية بصفته مصدر أوامر الحماية من جهة ، وبصفته قاضي الأمور الاستعجالية من جهة أخرى.

الفرع الاول: نطاق سلطة القاضي بصفته مصدر أوامر الحماية

تتخذ سلطة القاضي الاستعجالي بصفته مصدر أوامر الحماية بأمرين:

الأمر الاول: أنه قاضي استعجالي مما يعني ضرورة أن يتقيد بوجود حالة الاستعجال التي تعد مبرر تدخله بانتهائها ينتهي الأمر الدي أصدره[1].

الأمر الثاني: كون قضائه مؤقت مما يعني انحصار الحجية عليه وكذلك وصف الحكم ، مما يعني أنه لايتمتع بحجية الأمر به سواء بالنسبة للقاضي المصدر لهذه الأوامر أو لقاضي الموضوع ، بمعنى يمكن الحكم بما يخالفه ، وبناء على الأمرين يمكن لدى الشأن طلب تعديل أو إنهاء الأوامر الوقائية _أوامر الحماية_ غير أن سلطة القاضي في تعديل أو إنهاء ما أمر به مقيدة بـ:

[1] - محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2010.

1) وجود طلب لتعديل أو إنهاء هذه الحماية حيث لايمكن للقاضي الاستعجالي أن يعدل أو ينهي ما أصدره من أوامر من تلقاء نفسه.
2) وجود معطيات جديدة لم تكن موجودة وقت الفصل في طلب الحماية حتى يمكن للقاضي تعديل أو إنهاء ما أصدره من أوامر لتفادي الفصل فيما سبق الفصل فيه.
3) أن طلاب التعديل أو الإنهاء غير مقيد بميعاد على أساس وحدة الطرف أو العنصر الآني الدي يتطلب التدخل بالتعديل أو الإنهاء.
4) أن يختص القاضي الآمر بالإجراء المطلوب بالتعديل أو الإنهاء سواء كان القاضي الاستعجالي لأول درجة ، أو مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف لأوامر أول درجة وبهذا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر، كإنهاء الأمر الدي أصدره للإدارة بمنح المدعي ترخيص مؤقت بالإقامة إن وجد أنه فقد أحد الشروط اللازمة للإقامة.

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة

يتوقف دور قاضي الأمور المستعجلة عند حد اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة بحماية دون أن يتعداه إلى سلطة اتخاذ إجراءات دائمة ونهائية ويترتب على ذلك أمرين:

الأمر الاول : لايمكن لقاضي الأمور المستعجلة إلغاء القرار الإداري لأن ذلك يخرج عن حدود اختصاصه على اعتبار أن حكم الإلغاء لايتميز بصفة التأديب كما هو الحال بالنسبة للأمر المستعجل لحماية الحرية ، إذ لايمكن إلغاءه ثم العودة له مرة أخرى.

لذا لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف القرار الإداري دون إلغاءه لأن الوقف هو تعطيل للقرار ، أما الإلغاء فهو إعدام له.

الأمر الثاني: لايؤدي الأمر الاستعجالي إلى سلب اختصاص قاضي الموضوع بإفراغ الدعوى الموضوعية من مضمونها و ذلك بأن يحقق الأمر المستعجل نفس الآثار التي يحققها أثر الحكم القاضي بالإلغاء، وإلا أدى ذلك إلى الاستغناء عن قاضي الموضوع بالقاضي الاستعجالي، وبهذا يتحول القاضي الاستعجالي إلى قاضي موضوع متجاوزا بذلك حدود اختصاصه ومثال ذلك : أمر الإدارة بتسليم المدعي ترخيص بالإقامة ، وهو مايتجاوز اختصاص القاضي الاستعجالي الذي تنحصر مهمته في الأمر بمنح ترخيص مؤقت،أو دراسة طلب المدعي خلال فترة يحددها.

لذا قضي أنه لايمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر الإدارة بتسليم المدعي إفادة بالإقامة مدة سنة ، وبعد أن رفضت الإدارة منحه إياها لما يحمله هذا الأمر من معنى بإلغاء قرارها بالرفض وهو مايستقل به قاضي الموضوع كما لايمكن له أن يأمر العمدة بسحب قراره لأنه بذلك يكون للأمر بنفس آثار الإلغاء عند الطعن بالإلغاء[1] .

المطلب الثاني :طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

الأوامر الإدارية الإستعجالية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية ، تخضع للطعن فيها، انطلاقا من مبدأ حقّ التقاضي على درجتين، فما مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية لشتى طرق الطعن؟ وما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين،خاصّة فيما يخصّ الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة كأوّل وآخر درجة ؟

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في مواده من 949 إلى 969 وصنفها إلى نوعين طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية، بحيث وصل عدد هذه الطرق إلى سبع طرق، ولكن بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية فلم تنص المواد من 936 إلى 947 المتعلقة بالمسائل الاستعجالية من نفس القانون سوى على طريقة واحدة وهي الطعن بالاستئناف .

الفرع الأوّل: الطعن بالطرق العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

سنتعرّض في هذا الفرع إلى طرق الطعن العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والقول ما إذا كانت تخضع لها جلّ الأوامر الإدارية الإستعجالية. والتساؤل هنا يثار حول ما إذا كانت هناك بعض الأوامر الإدارية الإستعجالية لا تخضع للطعن فيها بالطرق العادية ؟

أوّلا : المعارضة.

لقد حسم المشرّع الجزائري الخلاف الذي كان سائدا سابقا،حول إمكانية المعارضة في الأوامر الإدارية الإستعجالية ، ذلك أنّ قانون الإجراءات المدنية القديم لم ينصّ على منع المعارضة فيها، ممّا فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، فمنهم من ذهب إلى اعتبار المعارضة جائزة في المواد الإستعجالية الإدارية لغياب نصّ قانوني يمنع ذلك، وذهب آخر إلى منع المعارضة فيها،استنادا إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(مجلس الدولة حاليا) الصادر

[1]- أمال يعيش تمام ، مرجع سابق.

بتاريخ 16مارس1997 الذي أكّد على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية الإستعجالية.

أمّا حاليا فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثالث المتعلق بالإستعجال القسم الثالث منه المتضمّن طرق الطعن العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية ، لم ينص على المعارضة كطريق طعن فيها، ممّا يعني أن الأوامر الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة.

ثانيا : الإستئناف.

أجاز المشرّع الجزائري استئناف بعض الأوامر الإدارية الإستعجالية دون غيرها،وعليه سنتطرّق في البداية إلى تلك القابلة للاستئناف،ثمّ تلك المستثناة منه.

أ.الأوامر الإدارية المستعجلة القابلة للاستئناف.

أجاز المشرّع الجزائري استئناف الأوامر الصادرة بمناسبة استعجال الحرّيات،في أجل **خمسة عشرة (15) يوما**،الموالية للتّبليغ الرسمي أو التبليغ،ويتمّ الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه في أجل **ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما جاءت به المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أجاز استئناف الأوامر الإستعجالية الإدارية المتضمّنة رفض الدعوى لعدم الاختصاص النّوعي أمام مجلس الدولة دائما باعتباره جهة استئناف،فإنّه يتمّ الفصل فيها من قبل هذا الأخير في أجل **شهر واحد.**

وعليه تكون الأوامر الصادرة في المواد الإدارية المستعجلة قابلة للاستئناف،إلاّ في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ، ويجب أن يكون الأمر الإداري الإستعجالي صادرا إبتدائيا، أي يخصّ القضايا التي لا تدخل في الاختصاص الابتدائي والنّهائي لمجلس الدولة.

كما يجب أن يرفع الإستئناف ضدّ الأوامر الإدارية الإستعجالية ضمن الأشكال المقرّرة لاستئناف الأحكام الصادرة في الموضوع، إذ يرفع بموجب عريضة معلّلة أمام مجلس الدولة تكون موقّعة من قبل محام. وتعليل العريضة يستلزم تعريف الأمر الإستعجالي المستأنف فيه وموضوعه، والانتقادات الموجّهة إليه بكيفية لا تجعل لدى المستأنف عليه أو لدى الجهة المستأنف أمامها أيّ غموض أو لبس، ويبلّغ الاستئناف إلى المستأنف عليه فورا.

ونشير في الأخير الى أنّ الاستئناف لا يوقف التنفيذ في المواد الإدارية الإستعجالية، نظرا لطابعها الإستعجالي.

ب.الأوامر الإدارية المستعجلة الغير قابلة للاستئناف.

- أورد المشرّع الجزائري استثناءات على قاعدة جواز استئناف كافّة الأوامر الإدارية الإستعجالية وهي تتمثّل حسب ما أوردته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:
- الأوامر المتعلّقة بقرار إداري والمتضمّنة وقف تنفيذ هذا القرار[1]
- الأوامر المتّخذة في حالة الاستعجال القصوى[2]
- الأوامر المتّخذة من أجل تعديل التدابير الإدارية الإستعجالية التي سبق الأمر بها .

والمتمعّن في القانون الفرنسي رقم 597/2000 الخاص بالإستعجال الإداري لاسيما المادة 523ف1 منه يلاحظ أنّها تضمّنت نفس الأحكام الواردة في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنّ المشرّع الجزائري قد نقلها حرفيا.

وتبعا لذلك فإنّ الأوامر الإدارية الإستعجالية تنفّذ بالرغم من الإستئناف ،كونها معجّلة النفاذ لمجرّد صدورها بقوّة القانون ودون حاجة للنصّ عليها.

الفرع الثاني :الطعن بالطرق الغير عادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

خلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح.

وعليه سنتطرّق في هذا الفرع إلى مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية للطعن بهذه الطرق.

أوّلا: الطعن بالنّقض.

إذا صدر أمر إداري استعجالي عن المحاكم الإدارية وتمّ تبليغه إلى الخصم ،ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضدّ هذا الأمر في الميعاد المحدّد قانونا،فإنّ الأمر الإستعجالي يصبح نهائيا، **فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض** طبقا **للمادة 11من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة؟** والتي تنصّ على أنّه"**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."**[3]

---

[1] المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصّت على أنّه"عندما يتعلّق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض،ويكون موضوع طلب كلّي أو جزئي ،يجوز لقاضي الإستعجال ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معيّنة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرّر ذلك"

[2] المادة 921 من نفس القانون تنص:"في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال ،أن يأمر بكلّ التدابير الضرورية الأخرى ،دون عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري ،بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق."

[3] د/لحسين بن الشيخ آث ملويا نفس المرجع السابق ص 168.

الجواب يكون هنا بالنفي،لأنّ المادة 11 من القانون أعلاه، تتكلّم عن القرارات الصادرة نهائيا، **والتساؤل يثار في هذا المجال عن الجهات الإدارية الفاصلة بصفة نهائية؟**

بالرجوع إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنصّ على أنّ المحاكم الإدارية تفصل بصفة ابتدائية، ممّا يعني أنّ الأوامر الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالنقض لأنّها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا. وبالمقابل فإنّ مجلس الدولة لا يمكن له أن يفصل في الطعن بالنّقض ضدّ قرار صادر عنه، وهذا ما استقرّ عليه مجلس الدولة في قراره رقم 007304[1].

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي من طرق الطعن تجوز مباشرته من طرف كلّ شخص يكون قد لحقه ضرر، سبّبه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها، ويتمّ بموجبه الفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون، والواقع أنّ المشرّع الجزائري عندما تعرّض إلى طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية، لم يتعرّض إلى إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق، ممّا يعني عدم جوازه ،خاصّة وأنّه بالرجوع إلى القواعد المتضمّنة طرق الطعن في المادة الإدارية، نجدها تنصّ على أنّ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النّزاع[2]، وهذا ما يعني أنّه يخصّ القرارات الفاصلة في الموضوع، ولا يعني الأوامر الإدارية الإستعجالية التي لا تمسّ بأصل الحقّ، كما أنّها لم تورد عبارة الأمر كما جاءت به المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلّقة بالطعن في القرارات القضائية إذ أضافت عبارة "الأمر الإستعجالي".

وتبعا لذلك فإن الأوامر الإدارية الإستعجالية لا يمكن الطعن فيها بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثالثا: التماس إعادة النظر.

التماس إعادة النّظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطّرق العادية، وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه لا يجوز الطعن بإلتماس

[1] - مجلّة مجلس الدولة العدد02 سنة 2002،ص 155

[2] - المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت :"يهدف الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"

إعادة النظر إلاّ في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ممّا يعني أنّ الطعن بهذا الطريق لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية ،**لكنّ السّؤال يثار حول مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة لالتماس إعادة النّظر؟**

إذا ما قمنا بقراءة المادة 390 من نفس القانون المتعلّقة بطرق الطعن في القضاء العادي فإنّنا نلاحظ أنّها تجيز التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، عكس المادة 966 أعلاه التي لم تنصّ على الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة كأوّل وآخر درجة رغم أنّ عبارة "القرارات" تشمل القرارات والأوامر، إلاّ أنّنا نرى عدم إمكانية التماس إعادة النظر في الأوامر الإدارية الإستعجالية، على أساس أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ عليه في القسم المتعلّق بالطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

الخاتـــمة

خـــاتمة

بينا أن التنظيم القانوني يعرف إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية القضائية هـي القضـاء الإستعجالي، وتسمى الدعوى التي يرفعها الشخـص للمطالبة بحماية حقه أو مركزه القانوني بالدعوى الاستعجالية، ويعتبر القضاء الإستعجالي وليد العصر من حيث تنظيمه وتسيره، وقد جاء استجابـة لاتساع نشاط الأفراد ومصالحهم والذي من خلاله يمكن المحافظة على انتظام هـذا النشاط المنطوي على جملـة من الحقوق والمصالح بين الأفراد وذلك باتخاذ إجراءات وقتية وسريعة بعيدا عن التعقيدات المألوفة.

ومنـه إزدادت أهميـة القضاء المستعجل في عصرنـا نظرا للتقدم الصناعي والاقتصادي وهذا بأتساع نطاق المعاملات وتشعبها بين المتعاملين.

وتطورت سلطـة قاضي الاستعجال مع تطـور الأوضاع الاقتصادية والتجارية والمالية فأصبحت لــه حريــة كبـيرة فـي التقديـر من خلال إتخــاد إجـراءات استعجاليـة بهدف المحافظة والحمايــة القانونية واتخـاذ تدابير تحفظية ووقفية، وقد أدرك المشرع فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص في أمور تكاد تكون ماسة بأصل الحق.

فالـمشـرع الجزائري سايـر كل القوانين الحديثـة وأخـذ بنظـام القضاء المستعجل وأضفى الطابـع الإستعجالي بنص القانون على العديد من المسائل.

إلا أنــه بالنظـر للتطـور الاجتماعـي والاقتصادي والتحـول من الاقتصاد الموجـه إلـى اقتصـاد السوق فترتب على ذلك ظهور منازعـات تتطلب السرعـة في التصـدي بالفصل فيها، وازدادت الحاجة إلى القضاء المستعجل بتطوير وإثـراء المنظومة القانونيـة بتعديل القوانين، أو إصـدار قوانيـن جديـدة تسايـر هـذا التطـور والنص صراحـة بموجب نصوص قانونيــة علـى اختصاص قاضي الأمـور المستعجلة بالبت في المسائل التي يراهـا المشرع تتطلب سرعـة الفصل فيـهـا وجديرة بالحماية وهذا مايظهر من خـلال قانون الاجـراءات المدنيــة والاداريــة الـجـديـد 09/08 الدي أعطى لموضوع الاستعجال في القضاء الاداري حقه من الاهتمام والتجديد مقارنـة بقانون الإجراءات المدنية السابق الذي اتسم بالعمومية وعـدم الكفايـة في التناول على مستوى التجديـد الـلازم توفـرها حتى تكون مقبولـة، وأيضا تحديـده للآجــال التي يفصل فيها القاضــي لبعض حــالات الاستعجـال ونص علـى بـاقي الحـالات على الفصل في أقـرب الآجـال وذلك مراعــاة لخصوصية الاستعجال، والجديد أنه مس أيضا تحديد حالات الاستعجـال والتدابيـر التي تتخـذ بموجب كل حالة وكدا السلطات الممنوحة له.

ومنه فالنتائج المتوصل إليها:

- ✓ اختلاف الفقه في وضع تعريف دقيق للدعوى الاستعجالية ، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري في عدم إعطائه تعريفا دقيقا ومحددا لها ومرد ذلك عدم تقييد سلطات قاضي الاستعجال وحتى لا يكون حبيس النص .
- ✓ إلغاء القيد المتعلق بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كان له دور سلبي على عمل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية حقوق وحريات الأفراد .
- ✓ وفق المشرع الجزائري في القانون 09/08 لحد كبير في توسيع وتعزيز صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري وإزالة الغموض واللبس اللذين كانا يعتريان القانون القديم .
- ✓ فيما يتعلق بطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحسن تنظيمها، إذ حدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها، وسكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر، وهو ما أثار جدلا بين الفقهاء بين مؤيد و معارض لمدى قابلية الأوامر الاستعجالية المسكوت عنها للطعن بالطرق العادية وغير العادية، ومثال ذلك عدم نص المشرع صراحة على جواز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية وأيضا في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الجبائية سواء بالاستئناف أو غيرها من طرق الطعن الأخرى.
- ✓ عدم إخضاع بعض الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف لاسيما تلك الصادرة تطبيقا للمادتين 919 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، من شانه المساس بمبدأ دستوري هام وهو مبدأ التقاضي على درجتين الذي وجد لتحصين الحكم القضائي من كل عيب او خطأ وذلك من خلال منح فرصة للطرف المحكوم عليه ، بعرض النزاع على درجة ثانية يحوز قضاتها كفاءة عالية وخبرة طويلة في القضاء مما تجعلها كفيلة باستدراك كل خطأ او عيب في تطبيق القانون .
- ✓ صعوبة توفيق القاضي الاستعجالي بين سرعة الفصل في الدعوى من جهة والحفاظ على حقوق الدفاع من جهة أخرى ، خاصة في حالة تمسك أطراف الدعوى ومحاموهم في طلب آجال للرد على بعضهم ، مما يجعل القاضي محتار بين جهتين الأولى الفصل في الدعوى بسرعة ووفق الآجال المحددة من طرف المشرع والثانية من خلال منح الخصم الأجل الذي يمكن ان يؤدي الى فقدان الدعوى طابعها الاستعجالي .

- ✓ المشرع لم ينظم بالتفصيل الاستعجال في المادة الجبائية كما فعل مع باقي الحالات الأخرى، بل أحال إجراءاته لقانون الإجراءات الجبائية، هذه الأخيرة التي تضمنت في أحكامها امكانية وقف تنفيذ الحجز، وكذا في حالتي رفض حق الإطلاع ورفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل المهني، والتي هي من اختصاص قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفقا للقواعد التي تحكم القضاء الاستعجالي لأن الغاية من الدعوى هي اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الطعن في دعوى الموضوع.
- ✓ امتدت صلاحيات قاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة وهذا ما لم يكن يسمح به سابقا، ولاسيما قواعد الإشهار و المنافسة التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، من أجل إلزام الإدارة بالإمتثال لالتزاماتها في أجل معين، كما يمكن الحكم عليها بغرامات تهديدية، وأخيرا الأمر بتأجيل إمضاء العقد لمدة معينة.
- ✓ استحدث المشرع الاستعجال في مادة التسبيق المالي لأول مرة، حيث أجاز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.
- ✓ أن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل مختلف نشاطات الإدارة، ليواكب بذلك التطور الحاصل في القانون الفرنسي وذلك باستحداث حالات جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق، لتشمل بذلك مجال الحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن حالات الاستعجال الفوري وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل من قبل قاضي الاستعجال لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق وحريات المواطنين والاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق.
- ✓ فيما يخص الاستعجال التحفظي، ألغى المشرع شرط عدم المساس بالنظام العام، كما هو الحال أيضا في مجال الاستعجال التحقيقي فقد ألغى شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، كما حذف شرط الاستعجال.
- ✓ صعوبة تطبيق احكام المادتين 920 و921 من ق.إ.م.إ من قبل قاضي الاستعجال الإداري لعدم وضع المشرع لمفهوم يميز بين الحريات الأساسية عن غيرها من الحريات.

- ✓ قصـور سـلطات قاضـي الاسـتعجال الإداري فـي دعـوى حمايـة الحريـات الأساسـية علـى الاعتداءات الناتجة عن القرارات الإدارية فقط دون أن تتعداها الى باقي التصرفات الأخرى مما يفضي الى توفير حماية اقل فعالية مما هو عليه الحال في فرنسا .

وفي ظل النتائج المتوصل اليها ارتأينا إدراج بعض الاقتراحات التي من شانها العمل على الارتقاء بأداء القضاء الإداري نجملها في الآتي :

- ✓ ضـرورة تـدخل المشـرع بإضـافة سـلطة أخـرى فـي مجـال العقـود والصـفقات العموميـة تمسـح للقاضـي الاسـتعجالي التـدخل لوضـع حـد لمخالفـات الإدارة حتـى فـي حالـة إبـرام العقـد أو الصفقة
- ✓ ضـرورة تـدخل المشـرع ليـنص علـى جـواز او عـدم جـواز الطعـن بالاسـتئناف فـي الأوامـر الاستعجالية الصادرة في المواد الجبائية وكذا مادة ابرام العقود والصفقات العمومية ، خاصة أنها لم ترد لا في طرق الطعن العادية او غير العادية مع ضرورة توضيح موقفه الصريح من طرق الطعن الأخرى .
- ✓ على المشرع الجزائري ان يوسع من دائرة السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما فعل المشرع الفرنسي حيث أدرج
- ✓ عدة مجالات منها الاستعجال في مجال السمعي البصري، الاستعجال في المجال الانتخابي...إلخ، نظرا لأهميتها البالغة وما تكتسيه من طابع استعجالي.

قائمة المراجع

قائـــمة المراجـــــــع

أولا: النصوص الشريعية

1_ المرسوم الرئاسي رقم15 /247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2015

2 _ المرسوم الرئاسي رقم ´02 _250` بتاريخ 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لسنة 2002 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 .

3_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: الـكتب

1_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1957.

2_ بشير بلعيد، **قضاء الاستعجال في المادة الإدارية وإشكالاته وحلوله**، ملتقى قضاء الفرق الإدارية، منشور، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، بلا دار النشر، الجزائر،1993.

3_ بشير بلعيد ، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، الجزائر.

4_ بن صولة شفيقة، **إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5_ حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2002.

6_ ثروة عبد العالي أحمد، **الإشكالات الوقتية في تنفيذ الاحكام الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7_ عمار بلغيت، **الوجيز في الاجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوي التأديبية والمستعجلة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 2008.

9_ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، طبعة أولى منشورات بغدادي الحقوقية ،الجزائر ،2009.

10_ فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.

11_ لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الاول ، دار هومة للنشر الجزائر،2002.

12_ لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، وسائل المشروعية، دار هومة للنشر، 2006.

13_ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

14_ محمد الإبراهيمي، **الوجيز في شرح الاجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15_ محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الاساسية**، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الاساسية وفقا لقانون المرافعات الفرنسي الجديد، الإسكندرية، 2010.

16_ مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، **الدعاوي الإدارية، دعوى الإلغاء، دعاوي التسوية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،17.2005_ نبيل صقر، عويسات فتيحة، **قانون الاجراءات المدنية والادارية نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

18_ طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاءا**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

رابعا: الـمــقـالات والمجـــــلات

1_ عمر زودة، "**الاشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة المختصة بالفصل فيه**"، مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، 2003.

2_ عبد العالي حاحة، "**قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفق قانون** 09/08"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، العدد 03 ماي، 2002.

3_ خولة كلفالي، "**القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون** 2001"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، العدد 03 ماي، 2002 .

4_ فريدة مزياني، آمنة سلطاني، "**مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية**"، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر،2010 .

5_ جابر جاد ناصر، "**بعض الإشكالات العلمية في تنفيذ أحكام مجلس الدولة، المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية للكتاب، الحقوق العربية**"، منشور، أبحاث في المشكلات المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية في التشريعات العربية، القاهرة: 2006.

6_ يوسف صالح، "**إشكالات التنفيد ضد الإدارة**"، يوم دراسي حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيد ضد الإدارة، غير منشور، الخميس 11 مارس، الغرفة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، الجزائر، 2011.

7_ المجلة القضائية، **قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا**، العدد 02 ، الجزائر، 1989.

8_ مجلة مجلس الدولة العدد 02 ،2002 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.

خامسا: الرسائل الجامعية

1_ أمال يعيش تمام، "**سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

2 . سلطات قاضي الاستعجال الاداري في دعوى حماية الحريات الاساسية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي .

سادسا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- Martin Lombard, Droit administratifs, 04 editions, Dally, paris, 2009,

2- Remyz chwaaty, L jug frençais, des releves administratifs ;revue conseil, detat ,N 04, 2003.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....	
الإهـداء.....	
مقدمـة.....	أ
مبحث تمهيدي: المبادئ الأساسية للقضاء الإداري الاستعجالي.....	05
المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه	05
الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري.....	06
الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري.....	10
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية.....	11
الفرع الأول : الاختصاص النوعي.....	12
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي.....	15
الفصل الأول : حالات الاستعجال الإداري في التشريع الجزائري.....	17
المبحث الأول: حالات الاستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى..	18
المطلب الأول: الإجراء المتعلق بالإنذار ومعاينة الاستعجال.....	18
المطلب الثاني: الإجراء المتعلق بالحراسة القضائية.....	20
المطلب الثالث: إشكالات التنفيذ.....	22
المبحث الثاني: حالات الاستعجال الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.	24
المطلب الاول: حماية الحريات الأساسية.....	24
المطلب الثاني: حالة الاستعجال المتعلقة بتوقيف تنفيذ قرار إداري.....	27
المطلب الثالث: حالات الاستعجال القصوى.....	30
الفرع الأول: حالة الاستعجال التحفظي.....	30
الفرع الثاني: الحالات المذكورة في المادة 921 الأخرى.....	30
الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي، نطاقها والطعن في الأوامر الاستعجالية.....	34
المبحث الأول : سلطات القاضي الإداري الاستعجالي.....	35

المطلب الأول : في مادة التدابير التحقيقية.....	35
الفرع الأول: في مادة إثبات الحالة.....	35
الفرع الثاني: الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة.....	37
المطلب الثاني:الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية والمادة الجبائية..	39
الفرع الأول: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.....	39
الفرع الثاني: الاستعجال في المادة الجبائية.....	41
المطلب الثالث : الاستعجال في مادة التسبيق المالي.....	43
المبحث الثاني: نطاق سلطات القاضي الاستعجالي والطعن في الأوامر الاستعجالية.	47
المطلب الأول: نطاق سلطة القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء الـلازم.....	47
الفرع الاول: نطاق سلطة القاضي بصفته مصدر أوامر الحماية.....	47
الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة.....	48
المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي.....	49
الفرع الأوّل: الطعن بالطرق العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.....	49
الفرع الثاني:الطعن بالطرق الغير عادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.....	51
الخاتمـــــة.....	54
قائمة المراجع.....	59